

٥٢. تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفضول | الشيخ

عادل بن أحمد

عادل بن أحمد

بسم الله الرحمن الرحيم إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعود بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهدى الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له. واشهد ان لا إله إلا الله - 00:00:00

وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله. ثم اما بعد هنتكلم على باب الترجيح بين الادلة؟ نعم بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله. قال المصنف رحمه الله تعريف الترجيع. فإذا لم يرد النسخ ينتقل الى الترجيح - 00:00:15

هو تقديم المجتهد احد الدليلين المتعارضين لما فيه من مزية معتبرة. يجعل العمل به اولى من الآخر قوله والترجح اما في الاخبار المقصود بالاخبار الالفاظ اي الترجح الواقع في الالفاظ ويقابلة القسم الثاني الترجيع - 00:00:37

وقوله ومن ثلاثة اوجه اي يدخل في الترجح في البيان الترجح في ماذا؟ في القياس مثلا. يقدم مقاييس الجامع القياس الخفي. اما الالفاظ يعني النصوص الكتاب والسنة. نعم ان الترجح في الالفاظ اما من جهة سندها او متنها. او قراءتها التي تعرف بها - 00:00:57

وقوله السندي المراد به طريق الاخبار عن المدن. وهو سلسلة اسماء الرواة الذين نقلوا هذا الحديث بالتسلسل الواحد عن واحد ابتدأ ابتداء بشيخ المؤذن ابتداء بالشيخ المؤلف ابتداء بشيخ المؤلف وانتهاء للنبي صلى الله عليه وسلم - 00:01:20

قول حفيرات بكثرة الرواد لانه ابعد من الولد بان يكون رواة اخر يرجح ما رغم رواده اكثر على ما رواده اقل. بقوه الظن بك لان احتمال الغلط او الكذب على الكثر ابعد - 00:01:44

من احتمالهما على الاقل وهذا ما كل هذا بعد ماذا؟ بعد عدم الامكان الجمع نعم وقال بعض الحنفية له اي لا قال بعض الحنفية وهو المكفوف فيه لا يرجح بكثرة الرواية - 00:02:10

كالشهادة اي القياس للرواية على الشهادة فانه اذا تعارض الشهادتان قالت فلا ترجع احدهما على الاخر بكثرة الشهود بعد ان تكون الاخر قد تم يصعبوها والاول هو السواد اذ لا شك - 00:02:27

لا يشك احد في ان الكسرة تفيد قوة الثبوت. وقد رجح الرسول صلى الله عليه وسلم قول رضي الله عنه بموافقة ابي بكر وعمر رضي الله عنهمما لما قاله. وفي رواية فقال اصدق. صدقة. اصدق ذو اليدين - 00:02:47

وقالوا نعم وعمل بذلك السعادة من بعده ولا يقصد من الترجح الا هذا. ما وجد دلالة في حديث ذي اليدين. ان ذا اليدين لما قال ان النبي عليه الصلاة نسيت والنبي عليه الصلاة والسلام كان يظن انها لن تحصر انه لم يصلني ركتعين سأل الصحابة - 00:03:04

فلما وافق الصحابة دار اليدين عمل بقوله. فهذا يدل على الترجح بالكثرة. نعم حديث اسامة رضي الله عنه انما الربا في الناسية وانما يدل على نفي ربا ربا الفضل الثابت في حديث ابي سعيد رضي الله عنه وغيره - 00:03:24

حديث ابي سعيد رضي الله عنه لان لان حديث اسامة رواية آآ صحابي واحد واحاديث منع الربا الفقري عن جماعة من الصحابة ورواية الجماعة من العدول اقوى واثبت من رواية واحدة. نعم. وقد تقدم في باب العام اوجه ليبدأ هذا التعارض - 00:03:42

غيروا مسلك الترجح كيف يرجع بغير مسلك الترجم. كيف نقول بالجملة غير مسلك الترجح من ذلك ان يقولوا انما الربا في الناسية بمعنى انما الربا الذي هو محرم لذاته هو ربا ماذا؟ الناسيه هو ربا بفضل ماذا؟ محرم لغيره - 00:04:12

فالحصر هنا يكون غير مراد. نعم وما الدليل بعد الحنفية الحنفي الذين قالوا لا يرجح بكثرة الرواية بماذا استدلوا لماذا استدلوا؟ ما

دليله؟ وذكر منذ قليل؟ ما دليلهم على انه لا يرجح بكثرة الرواية - 00:04:30

تجدوه في قوله وقال بعض الحنفية لا. مم. قال بعض الحنفية والكرخي لا يرجح بكثرة الرواية كالشهادة. دليل وماذا؟ القياس على الشهادة. الشهادة قياساً للرواية على الشهادة فإنه لم اذا تعارض الشهادتان. يعني مثلاً اثنان قالوا ان هذا الرجل قتل - 00:04:52
وثلاثة قالوا لم يقتل بان نردد الثالثة على الاثنين لا. اذا تعارض شهادتان لا ترجع حذائهم على الاخر بكثرة الشهود. بعد ان تكون الاخر قد تم نصابها. لأن نصاب الشهادة مثلاً هو - 00:05:19

وعندنا رجال خلاص تم نصاب الشهادة يستوي في ذلك الاثنين والثلاثة والاربعة. فهمت؟ فهمت؟ طيب كيف يرد على هذا الدليل؟ الان سيرد على هذا الدليل؟ قال واما الدليل بعض الحنفية فمردود لوجود الفرق بين الرواية والشهادة فان الشهادة شرعت لدفع الخصومة. فيعتبر الترجيح بالكثره الافضل الى تطوير الخصومة - 00:05:32

وخلال المقصود من شرعها بخلاف الرواية. ما معنى هذا اهل العلم من ذكي القراءة في الفور. ذكروا فروقاً بين الرواية والشهادة.
هناك فروق كثيرة بين الرواية الشاهدة. مثلاً في نصاب الرواية هل الرواية لها نصاب - 00:05:53
لو امرأة واحدة روت الحديث قبل منه الشهادة لها نصاب. رجال او امرأتان مثلما في الاموال وما فيه وما يقوم مقامها. طيب
هذا فرق؟ طب لماذا؟ لأن الرواية خبر ديني والخبر الديني ماذا؟ حق الله عز وجل. فهو مبني على المسامحة بخلاف الخبر الديني
حق العباد مبني على المشفع. ايضاً الخبر - 00:06:08

دينني اذا كان من عدل لا مصلحة له فيه ان يخطئ فيه او ان يكذب. لماذا؟ لانه ليس متعلقاً بماذا؟ بمصلحة له. ابداً هو خبر ديني.
خلاف الشهادة. فانما قد يشهد على شخص - 00:06:31

او يشهد عليه لشخص لمصلحة او يشهد عليه ليضره. طيب. ايضاً مسألة اخرى ذكرها هنا مهمة. وهي ان الشهادة شرعت لدفع
الخصومة مقابل الشهادة قطع الخصومة بين اثنين. فلو قلنا ان كل واحد من الخصمين لو اتي بشهود اكثراً - 00:06:45
يرجح جانبه هذا يفضي الى تطوير الخصومة. انت اتيت بجاهدين هذا بان يأتي باربعة. هم. انا اتاتي باربعة الوان لا تأتي بالستة
وليؤدي الى تطوير الخصومة. ليس الى خاطنهما. فاذا الشريعة لم تعتبر ما زاد على النصاب في الشهادة. لماذا - 00:07:02
قطع الخصومة لان الغرض من الشهادة ماذا؟ قطع الخصومة. نعم. فاذا الدليل الكرخي ليس ب صحيح. هذا القياس يعني قياس فاسد؟
نعم قوله وبكوني هيدا الترجح الثاني. اذا المرجح الاول الذي ذكره ماذا كثرت الرواية. المرجح الثاني - 00:07:19

وبكوني راويه ابد واحفظ وبكوني اورع واتقى السند الذي تتحقق فيه اكثراً صفات القبول بان يكون احد الروايبين اضبط ان الاخر او
احفظ او اتقى او افقه في الدين او باللغة او باللغة العربية. فترجم روايته ترجم هو ابيه - 00:07:39

لأنها اغلب على الظن اكتمال الخطأ اليها اقل ومن امسلة ذلك ترجم احاديث منع الربا الفضلي على حديث اسامة لا ربا الا في النسيم.
وذلك لأن في في في رواية الاول ابا هريرة وابا سعيد وغيرهما من هو مشهور بالحج. يقول الشافعي وبهذا - 00:08:02

الى حديث نأخذ وقال بمثل معناها الاكابر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واكثر مفتيننا بالبلدان وعثمان بن عفان وعباد
ابن صادم الموجودان في سند الحديث الاول اشد تقدماً - 00:08:27

بالسني والصحبة من اسامة وابو هريرة وابو هريرة الموجود في سند الحديث الاول بس وهو احفظ من من روى الحديث في دهره
قوله وبكونه صاحب صاحب القصة او او مباشرة دون الاخر - 00:08:45

يتقدم رواية صاحب القصة او المباشر لها على غيره. لاختصاصه بمزيد على ليس عند غيره لانه ادرى بما جرى له نفسياً من غيري
مثال تقديم رواية صاحب القصة حديث ميمونة رضي الله عنها - 00:09:10

تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حال ويقدم على حديث ابن عباس رضي الله عنهما تزوج رسول الله السبع سنوات
ميمونة وهو محرم لماذا صاحب القصة هو اعلم بها - 00:09:27

صاحب القصة واعلم بها يقدم حديث ميمونة على حديث ابن عباس لماذا؟ لانها ميمونة هي الزوجة هي صاحبة القصة. في اضرب
النبي عليه الصلاة والسلام هل كان محرم ام ليس؟ مباشر - 00:09:49

ام ليس محrama؟ وكذلك المباشر سياكل مباشر الان. حديث ابي رافع. نعم. الان نجد ميمونة على على ابن عباس. لأنها صاحبة القصة. صاحب القصة هي التي تزوجت فهمت الموت يقدم على النافل. صحيح. سياتي هذا ان المدمة مقدما نائما. بشرط الا يكون هناك مرجع اخر اقوى من هذا المرجح - 00:10:02

الآن كونه صاحب القصة هذا ماذا؟ هذا أقوى. مرادف أقوى. يأتي إشكال في هذا المستوى المقدم. وفي بعض نقول النفي مقدم النفي مقدم في الحدود مثلاً. زات الخلاف. وسيستثنني يعني قناة المذنب المقدم على النيل فيها استثناء. سيسألوني هذه الاستثناءات الارب ستة، - 00:10:32

مثال روایة ابو بکر. يعني مثلا ساکنة في الحدود لان الاصل ماذا؟ عدم وجوب الحد نعم كما في اطار السابقة مثلا. ستأتي امثلة على هذا ومسال للوجه المباشر حدیث ابی راضی رضی الله عنہ تزوج رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو حلال وکنت انا الرسل فيما بينهما - 00:10:56

يقدم على حديث ابن عباس المذكور. اذا الان عندنا ميمونة وابو رافع كلها خالفوا ماذا؟ ابن عباس. ابن عباس كان الرسول بينهما وبين النبي عليه الصلاة والسلام وبين ميمونة. نعم. بينهما الرسول في الزواج يعني هو الذي كان وكيل النبي عليه الصلاة - 00:11:18
مثلا في هذا الزواج. نعم هذا الوجه سالمين اوجه في الاخبار وهو من جهة المتن والمتن هو نص الحديث المروي. وهو غاية ما ينتهي
الى السند من الكلام في اللواء - 00:11:38

وقد سمي بنص الحديث لانه يشبه الظهر في كونه معتمدا عليه. والحديث يعتمد عليه في الاستنباط والتشريع وقوله فيرجع بكونه ناقلا عن حكم الاصل. اي من اوجه الترجيح في المتن ترجيح الناقل عن الاصل وهي البراءة الاصلية على على [00:11:54](#)

نبقي عليه لان مع الناقل زيادة زيادة علم ومن امثلة ذلك قوله صلى الله عليه وسلم من مس ذكره فلا يصلني حتى يتوضأ. وحديث قيس، ابن طارق، ابن علي، عن ابيه رضي الله عنه. عنه [00:12:18](#)

النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل يمس ذكره عليه الوضوء قال لا إنما هو بضعة منك. فمن قال بالترجح رجح الأول الوجوب منها انه ناقل عن البراءة الأصلية. لأن - 00:12:35

مع الناقل لزيادة زيادة علم. حيث افاد حكما شرعاً ليس موجوداً عند المبقي على الاصل قوله والمثبت اولى من النافل. المثبت اولى من النافل. اي يقدم المثبت على النافي لأن المثبت - 00:12:50

مع ابو زیاد زیادة علم وهذا مذهب الجمهور ومثاله حديث بريدة رضي الله عنه في قصة ماعز الاسلامي رضي الله عنه قال فلما كان الرابعة حفر له حفرة ثم امر به فرجم - 00:13:07

وفي حديث أبي سعيد رضي الله عنه فما اوفق أوصنناه ولا حفر لنا. حفرنا لهم حفنة لهم وحدثنا في مسلم ومتعارضات. حديث يقول انهم حفروا له وحديث يقول ماذا؟ انهم لم يحفروا لهم - [00:13:24](#)

ان هو صحف سند حديث بشري اصح من حدث طلق. مم. حديث بشري بنت صفوان اصح من حدث طارق بن علي لأن حدث
كان هو رجح الاول بسبب زيادة له ؟ ليس بسبب انه اثبت حكما جديدا. حكما جديدا هناك ترجيح اخر ما هو -
00:13:43

طارق بن علي اختلفوا في طلق نعم قيل انه صدوق والصدوق حديثه لا يحتمل التفرد كما يقول الحافظ في الفتح - 00:14:02
الراوی الصدوق هذا اقل درجات التوفيق. حديث ماذا لا يحتمل ماذا؟ التفرد بماذا؟ بحكم. يعني لو تفردنا بحكم ايه؟ خالف فيه غيره ليقبل تفردك. انما يقدم ماذا؟ يقدم الاقوى منه. في حديث بسرة سنده اقوى. وهناك مرجحان لاحديث. ما هم المرجحان اذا؟ انه اصح

وانه ماذا اثبت حكما جديدا. اثبت حكما ذكر ينقض الوضوء. نعم واستثنى من ذلك اذا استند النفي الى علم

لا يقبل فيه اللفظ لاستناده الى الى مد مدرك فيستوى هو واثباته المثبت فليتعارضان. ويطلب الترجيح ويطلب الترجيح من خارجه.

طيب مثال هذا ولم يذكر له مثلاً قبل له مثال - 00:14:59

ان عمر في الصحيحين عند البخاري ومسلم انه قد حفظت عن النبي عليه الصلاة والسلام انه يرفع يديه في اربعة مواضع فذكرها. صح ؟ عند القيام من الصلاة لتكبيرة الاحرام وعند الركوع عند القيام من الركوع واذا قام من السجدين. قال ابن عمر - 00:15:17
ولا يرفع يديه في شيء غير ذلك حديث وائل بن حجر في السنن وصححه الشيخ الالباني ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يرفع يديه في كل رفع وخفض - 00:15:30

والآن وائل بن حجر اثبت ماذا زيادة ليست عند المعلومات في كل رفع مخطوط ليست في اربعة مواضع فقط. فهل نقول ان حديث اوائل مقدم على حديث ابن عمر؟ انه معه زيادة علم امام - 00:15:45
لا نقول هذا لا نطبق القاعدة لماذا؟ لأن ابن عمر قال في اخر رواية البخاري ماذا؟ انا قلت الان ولا يرفع يديه في غير ذلك في شيء غير ذلك. نف - 00:15:58

يعني هو الان اثبت الرفع في اربعة مواضع واكد انه يعلم ماذا؟ يعلم النفي. هذا معنى قولي هنا ويستثنى من ذلك. اذا استند النفي الى علم بالعدم. فابن عمر لأن من عدم. قال وراث ولا يرفع يديه في شأن غير ذلك. فهمت؟ كان يقول مثلاً اعلم ان محمدا لم يسافر. لاننيرأيته الان. فمثل هذا يقبل فيه النفي - 00:16:14

وليقبل فيه الايات لأن استناده الى مدرك علمي. الى شيء هو علمه ويستوي هو واثبات المسلم المثبت فيتعارضان فيطلب الترجيح من خارج. طب لماذا رجحنا من خارج بحديث ابن عمر - 00:16:39

سؤال يعني الان ابن عمر يقول لا يرفع في شيء غير ذلك. وائل بن حجر يقول يرفع. لماذا ترجح ابن عمر لسبعين السبب الاول صحة السنن السبب الثاني ان صحبة ابن عمر للنبي عليه الصلاة والسلام اكثر بكثير من وائل وان مكت مع النبي عليه الصلاة والسلام بضعا وعشرين ليلة فقط كما في مسلم. لم يبلغ مع النبي - 00:16:53

كما ذهب بعض اهل العلم بعض اهل العلم كالشيخ الالباني يرى انه يستحب ان يرفع يديه حتى بين السجدين فهمت؟ وهذا القول آما المرجوح فاذا هنا هذا هذا مثال لهاذا الاستثناء. نستثنى من ذلك اذا استند النفي لعلم بالعدل. اذا علم الرأي بالعدم لا يقدم المثبت عليه - 00:17:18

نعم وبعض الناس اللي يتذرون رفع اليدين ترك رفع اليدين سبب المذهب ومذهب الاحناف. الاحناف يقولون بوجوب رفع اليدين في تكبيرة الاحرام ويقول لا يرفع يديه في شيئاً بعد ذلك. ويستدلنا بحديث ضعيف ان النبي عليه الصلاة والسلام كان اذا دخل في الصلاة رفع يديه ثم لا يعود - 00:17:41

وهذا حديث ضعيف لا يصح. وحديث ابن عمر في الصحيحين بأنه لم يلدهم يعني لكن مذهب الجمهور الرفع على خلاف بينهم في مواضع الرفع. نعم. شيخ عفوا ايضاً في مورد الافهام الفوزان. هم - 00:18:04

في امور الدخول عندما يزهد الى الركوع والسجود لا يطيل عليه. الله اكبر. وفي الثانية يقول العناية الثانية حتى يصل الى السجود. يعني الله اكبر حتى يسجد الاطالة الاطالة وعدمها - 00:18:19

تكلم عليها الحنابلة في مثلاً تكلم عليها آآ في الرد المربع. او قال ماذا؟ قالوا يكبر بين الركنين. يعني يجعل التكبيرة بين الركنين. لا يجعله هو قائم ولا يجعله هو. قالوا يبدأ التكبيرة هكذا نصه. يبدأ التكبيرة حال الانحناء او المنحنى - 00:18:41

ويتهي قبل ان يصل. هذا الذي جعل بعض الفقهاء ماذا قال يطيل ماذا؟ التكبيرة. كان الطاء ليس عليها دليل. الاظهر انه يكبر بين الركنين التكبير وحال قيام ولا حالة رکوع سواء اطال ولم او لم يطفي - 00:19:01

سوينا اطوال القلام يطيل. بل قد يقال ان الاولى اذا علم ان الناس خلفه يسارعون الى التكبير. قد يقال ان الاولى الا الا يطيل في التكبير لان النبي عليه الصلاة والسلام قال ماذا؟ الامام ضامن. والمؤذن مؤمن. معنى الامام ضامن. من ضمان الایمان الا يعطي بابا يفتح بابا - 00:19:17

الذين يصلون خلفه ان يسابقوه مثلاً. تجد بعض الناس مثلاً آآ يكبر قبل ان يصل الى الركن. نعم. فيسبقه المأموم. يعني يكبر ثم يركب.

فالملمول ما يسمع التكبير يركع بسرعة. فعليه ان آآ يعني يحذف التكبير. يحذف التكبير ويحذف السنن. يحذفه يعني ماذ -

00:19:37

ليطيلوا حتى ليؤدي هذا الى سبق من خلفه. واما مسألة ان يكون التكبير بين ركتين يهديه. لا ادر عليها دليلا نعم قول هو الحاضر على المبين. ايرجح الخبر الدال على التحرير وهو على الخبر الدال على الاباحة. وهذا مذهب جمهور الاصوليين واختاره -
00:19:58
لان ذلك احوج لانه يتربت على ترجيح التعليم ترك الفعل. والفعل اذا كان حراما في الواقع فقد تركه المكلف بترجيح بجانب التحرير ومن ومن ثم فلا درج في تركه وان لم يكن حراما في الواقع بان كان مباحا فلا شيء عليه كذلك في ترك -
00:20:18
لانه لا يغضب عليه في الترك المباح. اما اذا عمل بالمبين فانه قد يتربت عليه العقاب اذا كان الفعل حراما في الواقع قدموا الحاضر المبين من باب ماذ من باب ؟ الاحوط الاحتياط -
00:20:38

ومثال ذلك تقديم عموم قوله تعالى وان تجمعوا بين الاخرين الا ما ملكت ايمانك بين الوقتين المقتدي بعمومه منع الجمع بين الاخرين بملك اليمين. يعني وبين تجمع بين الاخرين ؟ الاخرين هذا -
00:20:54
المهم يشمل اخرين المملوكتين او الاخرين آآ الزوجتين. صح ؟ اه طيب طب قوله او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين يشمل ماذا ؟ يشمل الاخرين يعني في عموم الایة الثانية يعارض عموم الایة الاولى. هذا من تعارض العمومي. عموم الایة الثانية يشمل ماذا ؟
يشمل -
00:21:13

بملك اليمين انه يجوز ان تطا اخرين بملك اليمين. وعموم الایة الاولى ظاهره انه لا يجوز ان تطا اخرين بملك اليمين. فكيف نجمع بين العمومين هذا مبيح وذلك حاضر فيقدم الحاضر على المبين وذلك لان ترك المباح اهون من ترك الحرام بل نقل على هذا الاجماع. نقل الاجماع على هذه المسألة -
00:21:37

يجوز الجمع بين الاخرين بملك اليمين. وان كان المسألة فيها خلاف ؟ نعم. مفهوم هذا المثال قوله لا المسجد للحد على الموجب له. اي ان الخبر المسبت للحد لا يرجع عن الخبر الموجب له. بل يراجع الخبر الموجب له -
00:21:57

وهذا قول جماعة من المتكلمين وقال جمهور جمهور الاصوليين على خلاف هذا جمهور المصريين على خلاف هذا يعني هو ماذا ؟ قال قال جمهور الاوصليين يتوجه الخبر المسقط للحد على الموجب له -
00:22:15
فجمهور اصولي ان هذا مستثنى من قاعدة ماذا ؟ المثبت مقدم على النافي. المثبت مقدم على مع ان الذي اثبت الحد نعم عند وزيرة غني لكن لماذا الجمهور يقدمون الخبر المسقط على الموجب له ؟ قالوا لما في ذلك من اليسر وعدم الحرج الموافق لشريعته بنصوص الشريعة في هذا -
00:22:32

وان الحد يضرب بالشبهة نعم وتعارض الدلة في وجوبه وسقوطه شبهة تعارض الدلة في وجوب الحد او في سقوط ما لا له شبهة.
شبهة تسقطه. فهمت ؟ مفهوم معنا ؟ والعادة فادي صورة مستثنأة من تقديم المثبت على النفي -
00:22:54

سورة ماذا ؟ اذا تعارضنا الصائم احدهم يسبت الحد والآخر يسقطه نقدم المسقط خلافا للمتن خلافا لما ذكره عبدالحق في المتن نعم.
اذا في حدود لا نأخذ بهذه القاعدة بس يمثل على هذا -
00:23:13

شو ما قول المصنف ان المثبت للحد ناقل عن الاصل لان مستفاد من البراءة الاصلية وايجاب الحد ناقل عنها فهو مقدم ومثال ذلك الاحاديث الواردة في انه لا تقطع اليد فيما هو اقل من ربع دينار -
00:23:28

مدينة الدالة على القتل بمطلق السرقة او بما هو اقل من ربع دينار من من البريدة ونحوها. فعلى قول كان النبي عليه الصلاة والسلام الحادثان في البخاري قال يا تقطع اليد الا في ربع دينار. وفي حديث اخر ماذا ؟ قال لعن الله السارق يسرق الحبل فتقطع يده. ويسلق البيضة -
00:23:52

فتقطع يده. فذهب بعض اهل العلم هم الاحناف انه تقطع اليد في ماذا في اقل من ربع دينار. لان الحبل والبيضة سمنهم اقل بكثير من ربع دينار. فهمت والجمهور تأولوا هذا الحديث بتاويلات -
00:24:16

قالوا هذا الحبل المقصود به حبل السفينة. والبيضة البيضة التي يلبسها المقاتل على رأسه من الحديد. هذه تمريرات بعيدة. لكن هذا

على كل حال قد يقال ان النبي عليه الصلاة والسلام ذكره من باب ماذ؟ من باب - 00:24:34 التخويف او التحذير لكن لا يقدم على حديث الاخر الحديث الاخر نص واضح لا تطبع اليد الا في ربع دينار على كل حال. قال تعالى قول الجمهور ترجح ادلة عدم القطع فيما هو اقل من ربع دينار - 00:24:49

في حديث عائشة ان النبي عليه الصلاة والسلام قال اقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا فيما ادنى من ذلك. وعند عبد البخاري لا لا قطع الا في ربع دينار على ما يوجب القطع والمنطق السرقة لما تقدم وعلى قول المصنف يرجح موجب الحد. المصنف خلف هذا. وقال ماذ 00:25:03-

يرجح الدليل الذي يوجب الحج. اما الجمهور على خلاف هذا. نعم كيف اقول ربما في زمننا هذا كم؟ الدينار عندنا اربعة جرامات وربع من الذهب الخالص. اربعة جرامات الربع. الجرم - 00:25:20

الانوي للذهب الخالص في مصر تقريبا تسعمائة الف. التسعمائة والالف جنيه. تسعمية ما بين التسعمية الى الف. قل الف يكون اربعة جرامات وربع تقريبا اربعة الاف ربع دينار يكون الف جنيه - 00:25:36

والذي يسرق ما قيمته الف جنيه او اكثر يقطع اذا توفرت فيه شروط الصدقة الاخرى يسرق بالحرز واليسر والخفية ولن يكون مضطرا؟

نعم قوله ولا ولا مجرم المضي على المقتدر بالرقيق - 00:25:50

لا يرجح الخبر الموجب على المقتدر للرق بل يرجح المقتدين لان الخبر المثبت للرق موافق لدليل الذي يدل على صحته منكر. رفضه والخبر الموجب للحرية المخالف له والدليل المثبت ملكي ارجع من النادي له لان الاصل بعد التتحقق الرق بقاء الملك - 00:26:06

قبلان في هذه المسألة. انا سأقرأ هذه المسألة. قال ولا الموجب للحرية على المقتضي للرق. لو عندما نصان ماذ؟ الحرية والآخر يثبت الرزق. نقدم ماذ؟ هو قال في القول الاول نقدم ماذ - 00:26:33

المقتضي للرق قال لان الرق هو الاصل عند مالكه يعني عبد عند آيا ملكه شخص. الاصل ان هذا العبد ماذ؟ ملكه ثابت لهذا الشخص برتبة النص الذي يوافق ماذ؟ يوافق الاصل - 00:26:49

عندها نصان كما سيمثل واحد يثبت الحرية وواحد يثبت الرق نقدم ماذا القول الاخر هو الاصح. القول الثاني هو الاصح. قال والقول الثاني يقدم الخبر الموجب للحرية لانه موافق للدليل الذي يدل على عدم ملك الرقبة. ما هو الدليل؟ الاصل في الناس الحرية - 00:27:04

والخبر المقتدي للرق موافق للدليل المثبت للملك والموجب للموجب للحرية ارجح لموافقتها للاصل فان الاصل في الناس الحرية فهمت هذه المسألة؟ طيب ما ما مثالها مثال مشهور اختلف فيه اهل العلم اقراؤه قال ومثال ذلك - 00:27:26

مثال ذلك الحديث ابن عمر رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق من اعتقد شركا له شركا له شركا اي نصبيا يعني وكان له مال يبلغ ثمن الارض قوم العبد عليه قيمة عدل. فاعطى اه شركاءه - 00:27:46

واعتق عليه العبد الا فقد اعتقد انا وانت شركاء في عهد. نعم. اشترينا عبدا فانا اردت ان اعتقد نصبيي ان انا لي نصف وانت النصف اعتقد نصفي - 00:28:09

فالشرعية وجبت عليه ماذ؟ ان كان لي مال ان ادفع لك ثمن النصف الاخر بقيمه السوقية ليس بالقيمة التي تريدها انت بقيمتي التي في السوق. من اعتق شركا اي نصبيا له في عبده وكان له مال. من الذي له مال؟ المعتق - 00:28:25

يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل. يعني قوم قيمة عدل بسبب السوق. ليس بالسعر الذي يريد الشرك مفهوم واعطى شركائه حصصهم يعطي الشرك ولو كان واحد او اثنان يعطينهم ماذ؟ نصبيهم. يعطي كل واحد نصبيه - 00:28:42

واعتق عليه العبد. يعني يصبح هذا العبد ولاؤه للرجل الذي اعتقه لان الان اعتقه كله من ماله. اعتقه ماذ؟ كله من ماله. ويجب الشركاء على البيع. يجبرون لمصلحة ماذ مساحة العد في العتبة - 00:29:00

والا معنى والا يعني وان لم يكن لهم يبلغ قيمة العبد ان لم يكن له مال الذي اعتق نصفه. فقد عتق عليه مع تقليص بحد العبد ماذ؟ ها بعض يعني نصفه حزن مثلا ونصفه مفهوم هذا؟ مفهوم هذه الرسالة؟ طيب هذا حديث ظاهره - 00:29:17

ان الشريك المعتق نصيبي ان كان فقيرا لا مال له بقي ما لشركائه من العبد رقيقا. ان كنت انا اعتقت نصيبي وليس الايمان يبقى العبد
ماذا؟ رقيق وظاهره ان العبد لا يستسعي ليحصل قيمة الباقي - [00:29:40](#)

ويخلص نفسه من الرق. ما معنى استسعي؟ استسعي ان يطلب منه السعي يعني يطلب منه مثلا ان يذهب الى بيت المال ليأخذ من
الزكاة هل يجوز الزكاة في الرقاق يبحث عن الصدقة - [00:30:00](#)

طيب هذا ظاهر الحديث. لكن هذا الظاهر يعارضه حديث اخر. ما هو؟ نعم يطلب له يبحث عن مال من الزكاة ليعتق نفسه نعم
موفقين نصيبي ابي هريرة رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شقسا له من شخصا اي نصيبي - [00:30:14](#)
شركة نفس معنى شركة. فعليه آآ خلاصه من ماله لم يكن له ما قوم المملوك بمتاعته ثم تسع ثم استسرى في نصيبي الذي لم يعطي
غير مشقوق عليه من من اضاف في هذا الحديث - [00:30:42](#)

والزيادة في هذا الحديث نعم. من اعتق شخص اي نصيبي له من عبد من مملوكه. فعليه اي على المعتق خلاصه من ماله. طب ان لم
يكن له مال؟ نقاوم مما يومن - [00:31:06](#)

متى هذا من اقيمته الفان وانا اعتقت نصفه الف بقي عليه الف. ثم يستسعي في نصيبي الذي لم يعتق. نصيبي الشريك الآخر الذي لم
يعتق يستسعي العبد يعني يستسعي العبد العبد والنائب الفاعل. يستسعي العبد ليجمع نصيبي الذي لم يعتق غير مشكور - [00:31:20](#)
هي ترجع لمن؟ للعبد. نعم فمعنى ذلك ان العبد له ان يعتق نصف الاخر بجمع المال مثلا. فهذا الحديث موجب للحرية باستساع العبد
ليحصل قيمة الباقي من نفسه وعليه فيجب استزعاء العبد - [00:31:40](#)

قيمة الباقي لتخالص من الرفق. وهذا هو الصحيح لأن المتشقة من المتشقة المشقة يعني الصعوبة والشدة يعني لا نشق على
العبد نقول له ولابد ان آآ تجمع المال لتعتق نصف الاخر مثلا؟ طيب. وبعض العلماء - [00:31:56](#)

سلك مسلك الجمعي بين الحديتين كما ذكر ذلك الحافظ ابن حجر وغيره من الشراء. الازهر هو عبده يستسعي لأن الحديث في حديث
ابن عمر حديث ابي هريرة فيه زيادة ليست في حديث ابن عمر - [00:32:22](#)

قوله وامر من خارجه سادسة من اوجه الترجيح هو ترجيده بامور خارجة عن السنده والمجد قولوا مثل ان يعبده كتاب او سنة او
اجماع او قياس الى اخر اية يقدم احد الدليلين المتعارضين على الاخر اذا عاده - [00:32:36](#)

من كتابه والسنة وباجماعه قياس او او عمل الخلفاء الاربعة او صحابي غيرهم. لانه يغلب على الظن يوم قوته في الدلالة وسلامته
المعارض ومثال ما يعرضه كتاب قوله صلى الله عليه وسلم من نسي من نسي صلاة او نام عنها - [00:32:58](#)
ان يصلحها اذا ذكرها يدل على قضاء الصلاة الفائتة مطلقا في اي وقت مع قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع
الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى - [00:33:22](#)

الدال على النهي عن الصلاة مطلقا في هذين الوقتين فذهب الامام الشافعي ومن وافقه الى العمل بالحديث الاول لأن ظاهر القرأنية
يعدده كقوله تعالى وسارعوا الى مغفرة عرضها السماوات والارض ويضبط للمتقين. وقوله تعالى فاستبقوا الخيرات. ومثال ما يعبده
- [00:33:35](#)

حديث ابي موسى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي فانه يدل على اشتراط الولي في تزويج
المرأة مطلقا مع ابن عباس رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - [00:34:01](#)

الايم الايم احق بنفسها من ولديها فانه يدل على عدم وجود الولي في نكاح المرأة للسيدة الايم التي تزوجت قبل ذلك يرجح الحديث
الاول لانه يعبده حديث عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي امرأة نكحت بغير اذن - [00:34:16](#)
فإن عمومها عمومه يتناول الشيب وانه لابد لها من وليد. متضح؟ نعم ما يعبده قياس ما ورد من ادلة التي تفيد عدم وجود الزكاة في
في الحلي. مع الادلة التي تفيد الوجوه ويعده ادلة - [00:34:40](#)

بعد الزكاة القياس ذلك ان الحلي لما كانت لها مجرد الاستعمال للتجارة والتنمية التنمية الحق بغيره من من الاحجار
النفيسة كاللؤلؤ والمرجان. بجامع ان الكل منهمما عند كل منهمما. ان كل منهمما معد - [00:34:59](#)

للاستعمال للتنمية. هيدا قياس طبعا ينقضه الاحناف. لان الاحناف يقولون بماذا؟ بوجوب زكاة الحلي. ينقضون مسألة كبيرة هذه اول رسالة في زكاة الحلي. هذا قياس الاحناف. يقول مثال ما يعدهه القياس - 00:35:24

ما ورد من الدلة عدم وجوب الزكاة في الحلي. نعم الذين قاموا بوجوب الزكاة في الحلي استدلوا بماذا؟ بالعمومات ما من صاحب ذهب ولا ورق ليؤدي زكاة الا صفت له يوم القيمة صفاتها من نار. حديث صحيح في مسلم وغير ذلك من الدلة. مع الدلة التي تفید الوجوب - 00:35:40

القائلين بعدم الزكاة القياس نعم هناك تعارض الان عندنا توجد عدم الوجوب بعدين تفید الوجوب الذين قالوا بعدم الزكاة يعتصدوا من قياس. ما هو القياس؟ ان الحلي لما كان لمجرد الاستعمال لم تجب فيه الزكاة. الحق بالاحجار النفيسة كاللؤلؤ والمرجان - 00:36:00 وكيف ينقد البناء في هذا القياس؟ يقول الاحجار النفيسة دي لم يرد فيها نص في زكاتها. لكن الذهب والفضة ورد فيها نص والحلب من الذهب والفضة. ايضا انتم قلتم لو ان امرأة لبست الحلي للزينة. لبست الحلي لاجل الزينة - 00:36:19

ثم افتقرت اصبحت مازا؟ فقيرة. فاصبحت تنفق من هذا الحلي تبيع شيئا فشيئا منه لكي تأكل منه قال لو افتقرت واصبحت تنفق منه وجبت فيه الزكاة. هو عين لنفسك حلية. نفس الحلية دي كانت تلبسه - 00:36:36

قلت بانما كان حليا للزينة ليس فيه زكاة وعندما اصبحت تنفق منه فيه الزكاة واضح هدف هذا التناقض. فاما ان تقول انه لا تجد فيه زكاة مطلقا ومنن تقول انه تجب فيه الزكاة مطلقا. المسائل كده خلاف قوي. على كل حال يعني مثال يذكرون - 00:36:54 ومثال ما يعبده عمل الخلفاء رضي الله عنهم ترجيح الاحاديث التي صلى الله عليه وسلم. البسملة سرا في الصلاة. على الاحاديث التي روت جهره صلوات بها. وذلك بعمل الخلفاء الراشدين على قول - 00:37:11

فقد ورد في حديث انس رضي الله عنه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فكانوا وكانوا يستفتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون باسم الله الرحمن الرحيم في اول القراءة ولا في اخرها. وفي رواية فلم اسمع احدا منهم - 00:37:33

بسم الله الرحمن الرحيم. وهذا يرجح منا بجمهور الخلافة للشافعية. وان كان الجهر ورد فيه حديث عند النسائي ان النبي عليه الصلاة والسلام جهر بها. ولكن قدموا احاديث لانها اكثر ولان الخلفاء الراشدين عملوا بها - 00:37:54

نعم او يختلف على راوي ويقف قوم ويرفعه اخرون. موقف يعني مرفوع اختلف في احد الخبرين على الراوي توفوا فوقه قوم ورفعوا اخرون والخبر الآخر متفق على رفعه. فانه يرجح الخبر الذي اتفق على رفعه لانه حجة - 00:38:07 رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب مع حديث جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل صلاة لا يقرأ فيها بام الكتاب فهي - 00:38:36

اذا الا ان تكون وراء الامام. وانت ضيف لا يصح مرفوعا. فيقدم الحديث عبادا مرفوعا عليه. فيقال بالقراءة خلف الامام في كل صلاة. ومذهب الشافعي الاول يدل على وجود قراءة الفاتحة على المغموم وسانى يزول على انها لا تجب على المأموم لكنه موقف ورفعه مردود. ويترافق حديث عبادة رضي - 00:38:57

طبعا هو تجب قراءة الفاتحة عن المأموم لانه متفق على رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وهذا على احد القوالي في المسألة والالية التي نزلها عامة الشافعی يقولون مازا؟ عام مخصوص بحديث عبادة. عامة نزلت في الصلاة - 00:39:20

اذا قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا القرآن لفظ عام. فيستثنى منه ماذا الفتح بحديث عبادة. فهمت؟ هذا زمن الشافعی يعني. والبخاري كذلك يقول بهذا الجمع. البخاري مذهب الشفاعة في هذه المسألة - 00:39:40

قول او ينقل عن الراوي خلاف خلافه تتعارض رواية روايتان يعني الراوي يذكر حديثا مرفوعا وينقل عنه مازا؟ خلاف روایته. نعم قد نقل عنه خلافه فتتعارض. روایاته والخبر الآخر قد سلم من هذا التعارض فيكون اولى - 00:39:53

ومثال ذلك حديث وائل بن حجر رضي الله عنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهى رفع يديه قبل ركبتيه ولم يختلف ولم يختلف. هذا حديث الازهر انه ضعيف. ضعفه الشيخ الالبانی بشريك ابن عبدالله القاضی. هذا حديث

قول لم يختلف الروى عنه قد يفهم منه انه صحيح ولكنه ضعيف. ده عفوا الشيخ الالباني كما ذكرت وحديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد احدكم فلا يبلغ كما يبرك البعير وليدع اليه قبل ركبتيه - 00:40:41 وجاء باللفظ اذا سجد احدهم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ولا يملك بروك البعير. وهذا مخالف لما قبله. يعني لما يكون الحديث ولا يختلف عليه في الترتيب هل يبدأ برجليين ام بالركبتين؟ حديث وان لم يختلف عليه - 00:40:57

اه المصنف قال في الحاشية المقصود من التمثيل لا مناقشة الاقوال والروايات لأن المصنف نفسه يرى ماذا النزول بالركبة؟ النزول باليدين عفوا. فهمت؟ كما هو مذهب المالكية. خلافاً للجمهور. لأن حديث ابي هريرة هذا صحيح. اللفظ الاول - 00:41:12 اذا سجن احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير الليلة يديه قبل ركبتيه هذا صحيح صححه الشيخ الالباني ثبت في البخاري عن ابن عمر معلقاً انه كان يفعل هذا ولو قلنا ان كل حديث في الباب ضعيفة. فيبقى فيها ابن عمر وفعل صحابي لم يعلم له مخالفة. وماذا؟ النزول باليدين يعني. ابن عمر صحيح - 00:41:28

ابو خير رضي الله عنه معلقاً انه كان اذا صلى وسجد بدأ بيديه. فهمت؟ عن عمر انه كان لا ادري هل هذا ممكن تخبرنا بهذا؟ الذي اعرفه ان ابن عمر في البخاري - 00:41:50

قال الشافعي حديث وائل رضي الله عنه ان فرد من المعارضة فهو اولى من حديث ابي هريرة رضي الله عنه وحديث قد اعدته احدى رواية ابي هريرة فهو اولى قوله او يكون مرفوعاً والامر المرسلا. اي اذا تعارض خبران احدهما مرفوع اي مسند والثاني مرسل والم Merrill عند الاصوليين هو - 00:42:08

يقول العدل الذي لم يلقى النبي المرسل عند الاصوليين اوسع بكثير من المرسل عنده المحدثين. ما هو المرسل عند الاصوليين؟
يشمل منقطع والماعضل والم Merrill. نعم. والمعلم. يعني ما الذي سقط من سنته شهر؟ احد. سقط من سن - 00:42:31 بعض الروايات قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول العبد المرسل عند الاصوليين هو قول العبد الذي لم يلقى النبي قال النبي.
ولم يلقاء اصلاً. فيكون مرسل. رجح المسند على - 00:42:50

نرجح ماذا؟ المسند المتصل على المرسل. المرسل. لانه متصل لأن المسند متفق على قبوله. والم Merrill مختلف فيه ولأن المسند فيه
ولأن المرسل قد يكون بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم مجبور - 00:43:08

الترجح في المعاني قوله وان في المعاني هذا معطوف على قوله والترجح اما في الاخبار. قلنا المعاني من من القلقias مثل
المفهوم نعم والمراد بالمعاني ما يقابل الاخبار وهي الترجيحات الخاصة بالاقيافة - 00:43:33

بموافقتها لدليل الاصح او خبر مرسل والمراد ترجيح القياسي من جهة - 00:43:56
الخبر من موافقتنا لدليل الاصح او خبر مرسل والمراد ترجيح القياسي من جهة - 00:43:56
فإذا استنبت في الاصح الواحد علتان وقد عدد احدهما دليلاً اخر فانها ترجح على الآخر. ومن امثلة ذلك الاصح يعني فرع بـ
المقياس عليه. لو له اكثر من علة نظر في في نرجح نرجح ماذا؟ نرجح بدليلاً اخر. من امثلة ذلك اختلاف اهل العلم في علة تحريم
الربا في في البر ونحوه الثقيل - 00:44:27

الاقتیاد والادخار. والادخار. والادخار. انها قوت المدخل. وقيل الطعم والکید. وقد ترجحت العلة الاخيرة بحديث اه عمر ابن عبد الله
رضي الله عنه قال كنت اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الطعام بالطعم بمثله مثل - 00:44:50

ان العلة هي الطعم والجيل. نعم قوله بقولها ناقلة عن حكم الاصح اية وترجع العلة بكونها ناقلة عن الحكم الاصح على علة مبقية على
الاصح. كما تقدم في الترجح بين النصوص ومثال ذلك حديث بشري المتقدم - 00:45:10

الابياء والتنبيه على ان علة الوضوء مع حديث بن علي عن ابيه هل هو الا يدل على ان علة عدم نقض الوضوء مص الانسانى لعدو من
اعضائه فترجح العلة الاولى بما تقدم - 00:45:29

لماذا رجحنا العلة الاولى اه لأنها ناقلة عن حكم الاصح. نعم. فإذا حدث طلق الان حدث بصري وعبد الرحمن الحديث طلقى

بمرجحات. اول مرجح مر معنا هو ماذا الموت بتوعنا - [00:45:51](#)

مرجح اخر هنا ان علته ناقلة عن الاصل. هذا قريب من المدبت والنفي. المرجح الثالث ذكرته السند ان السند حديث بصرة اصح من حديث طلاق طيب مرجحها قوم بخفة حكمها. اي اذا اجتمعا قياسان وعلة واحدة تفيد حكما اخف والاخر تفيد حكما - [00:46:07](#)

اثقل فذهب قوم الى ترجيح الاخاه بعمومات الشريعة الدالة على اليسر ورفع الحرج وذهب اخرون الى الترجح الثالث لان المساعدة فيه اكثر قول وهم ضعيفان. لا علاقة بالاخف او الثالث بالاشد يعني. بالاخص الاسهل والثالث اشد - [00:46:31](#) للترجح لان الاخوف يكون ارجح تارة والاصغر يكون ارجح تارة اخرى وقد مضى بيان ذلك في باب النسخ قولوا فان كانت احدى العلتين حكما والآخر وصفا حيسيا فرجح القاضي الثاني - [00:46:53](#)

اي اذا تعارض القياسان والجامع في احداهما حكم شرعى مثل الحل والحرمة والنجاسة حسي ككونه مسطرا او قوتا نحو ونحو ذلك فقد رجح القاضي ابو يعلى القياس الذي علته حسين - [00:47:12](#) الزم للمحل فهي كالعلة العقلية في قطعيتها فتكون اولى مما يوجب الظن. طيب هو ذكر اثنين ماذا؟ الترجح بالاشد والافقر وقال انه ماذا؟ ها؟ يعني بعضهم يرجح العلة الثالثة موضوع مراته حلت اخف وقال هذا ضعيف كلاماً مو ضعيف. طيب بقى ماذا؟ بقى قوله اخران. هو العلة الحكمية والعلة الحسية - [00:47:32](#)

نعم قال فان كانت احدى العلتين حكما والآخر وصفا والآخر وصفا حسيا. فرجح القاضي الثانية. اذا تعرض القياسان الجمع العلة يعني في احداهما حكم شرعى. مثل الحل والحرمة والنجاسة. هذا حكم - [00:47:58](#) وفي الاخر وصفه الحسي ككونه مسكرا او قوتا طعاما ونحو ذلك. فقد رجح القاضي ابو يعلى القياس الذي علته حسي لماذا؟ على نادي العلاجات الحكمية. قال لان العلة الحسية الزم للمحل. الزم للمحل الذي هو الاصل يعني. اكثر لزوما يعني - [00:48:15](#) هي العلة العقلية في قطعيتها ف تكون اولى مما يوجب الظن. الليلة الحكمية توجب الظن. اما الليلة الحسية لازمة للاصل لا تنفك عنه كعلة الاسكار مثلا واضحة هذا العلة الحسية. طيب - [00:48:33](#)

القول الثاني قول ابن الخطاب الاولى ما هو الاولى؟ العلوية. الحكمية. نعم. رجع عمر بن الخطاب الاولى وهي الحكمية لان المطلوب هو الحكم الشرعي. المطلوب ليس الوصف تحسي انما الحكم الشرعي - [00:48:48](#) فالدلالة الشرعية ادل على الحكم الشرعي والحسية كانت موجودة من قبل ولم يتعلق بها حكم. يعني الدلالة الحسية نادى قوت نعم كانت موجودة اصلا قبل الحكم قبل نزول الحكم ولم يطالب بالحكم - [00:49:03](#)

واضح هذا؟ فقول ابو الخطاب انه تقدم ماذا؟ الدلالة الحكمية لماذا؟ لانها هي المراد. المطلوب هو الحكم الشرعي وليس الوصف طيب مثل هذا قال وهذا هو الظاهر لان الحكم بالحكم اشبه. فيكون بالدليل عليه اولى. مثال هذا قياس الشافعية في ازالة النجاسة بالخل - [00:49:22](#)

لا يجوز عند الشفع لا يجوز ماذا؟ نزلت النجاسة للخلق لانها طهارة تردد للصلوة ازالة النجاسة تعرض تراب للصلوة فمن تصلح بالخل كالوضوء وقايسوا ماذا حكما للحكم. حكما على القياس هي ماذا - [00:49:45](#)

حكم الوضوء انه ما لعلة العلة هي ماذا؟ ان الوضوء شرط للطوارئ. شرط للصلوة. وان ازالة النجارة شرط للصلوة فهذا شرط وهذا شرط فهذا حكم حكم وضعى. طيب قياس الحنفي الحنفي نظر الى ماذا؟ للوصل الحسي. مم - [00:50:05](#) ولا الخل ناقع مزيل سنتقيس على الماء لان الماء ماء مزيل. فالآن تعرض عندنا قياسان. قياس الحنفي معتمد على وصف حسي. وان الخل مانع مزيل. وقياس الحنفي ليس شاكى فقط الجمهور اما الثالثة يقولون الحكم - [00:50:24](#)

لا يصح القياس لا يصح ازالة النجاسة بالخلف. لان ازالة النجاسة شرط من شروط صحة الصلاة والوضوء حتى الصلاة. فإذا كان الوضوء لا يصح الا بالماء كذلك ازالة النجاسة لا تصح الا بالماء. هذا القياس؟ فيقدمون قياس الجذور على قياس - [00:50:41](#) احنا فين؟ لان قياس الجمهور علته حكميا. وقياس الحنفية علته. حسيا. نعم. فعلة الحنفية وصل حسي ذاتي يرجع الى ذات الخل

وعلمه الشافعية صفة الحكمية الشرعية. طيب هذا من جهة المثال - 00:50:58
من جهة المثال لكن هذا القياس عند الاحناف في الحقيقة الاحناف لا يعتمدون فقط على هذا القياس ما دام الاحناف هو الراجح على فكرة زي النجاسة احنا لا يعتمدون على على على هذا القياس اصلا فقط - 00:51:15

انما يعتمدون على ماذا؟ على ان ازالة النجاسة يعني كيف تنقض هذا القياس؟ قبل ان اجيب انا كيف ترقد هذا القياس نقول قياس ازالة النجاسة على الوضوء قياسه مع الفارق ما هو الفارق - 00:51:30

يعني اشتراط الماء لازالة النجاسة. قياسا على اشتراط الماء. للوضوء قياس مع الفارق. قياس الفراعنة. امر اعتباره تعبدى لازالة الوضوء امر تعبدى. اما ازالة النجاسة امر معقول المعنى. ولذلك اتفقوا حتى الذين يشترطون الماء لازالة النجاسة - 00:51:43
اتفقوا انه اذا لم يعلم النجاسة في ثوبه. ثم نزل المطر فغسل ثوبه فان صلاته صحيحة فعل هذا ان المقصود ماذا؟ ازالة النجاسة ليس التعبد بازالتها. فإذا كان المقصود ازالتها فازالتها تتحقق بماذا؟ بكل شيء - 00:52:03

بل يمكن ان تزن جسد بلا شيء. بالهواء او بالريح كما هو مذهب الاحناف وشيخ الاسلام. الاحناف وشيخ الاسلام يرون ماذا؟ ان النجاسة وصف طلب الشارع ازالتها. وصف حسي طلب الشارع ماذا ازالتها. فإذا ازل باي طريق جاهز. ازلتة بالصابون بالماء بالخل بالهواء لو تركته في الشمس - 00:52:22

طيب هل ممكن نقوله الشيء الحسي على معنوي عكسي الحدس عن وضوء ومعنى. نعم يقولون القضية ليست في كوني معنوي. القضية انه كونه شرطا. مم. سيعجب بماذا؟ كون هذا معناه وكون هذا - 00:52:42

ميسي هذا فرق غير مؤثر. لابد ان تعلم ان الفروق يعني اذا اردت ان تنقض قياس الشافعية لا يصح ان تنقضه بهذا. لماذا؟ لأن الفروق الفرع والاصل ليس كل فرق بين الفرع والاصل يكون مؤثرا كما مثلنا قبل ذلك. ذكره مثلنا بماذا؟ نعم. هذه الكلمة تقيد او - 00:53:04

ليس كل فرق بين الفرع والاصل يكون مؤثرا في عدم الالحاق. نعم. مثلنا بماذا؟ كالنصر. مسح. قلنا مسح خلى الخف بعد المسح وحلق الشعر. تذكرون هذا؟ طيب الشخص يقول لك لا نقول له الفرق هذا ليس مؤثرا. كذلك كون هذا وصف حسي او وصف معنوي ليس مؤثرا لأن كلها من جهود صحة الصلة. انما ينقد بما ذكرت ينقد - 00:53:24

بما ذكرته ان يقال ماذا ان ازالة النجاسة امر معقول المعنى. الشيعة الطلبة ازاته ولا يحتاج الى نية. فلماذا تشترطون فيه الماء طبعا الجمهور لهم ادلة اخرى من المسيحية اسماء عند البخاري ان النبي عليه الصلاة والسلام قال لها في باب الحيض حطيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء - 00:53:47

عند الجمهور. لا وقال في المخزنية بالماء. حطيه ثم ثم اغسليه بالماء على الماء وقالوا دل هذا انه لا يجوز ماذا؟ غير الماء. كيف يدل من الناحية الاصولية كيف يوجب؟ مشتق يعني ده مفهوم لقب. الماء اسم جابر. مفهوم اللقب ليس له مفهوم مخالفة كما مر معنا قبل ذلك. نعم - 00:54:08

الحكم يدور مع وجوده وعدم اخره النجاسة؟ نعم. نعم اذا ازيلت النجاسة بالنجاسة اخرى مثلا لو قلت بنجاسة الخمر والثوب عليه بول فغسلت الثوب من البول بالخمر فزال اثر البول بقي اثر الخمر - 00:54:40

لابد ان ان تزول النجاسة باي مزيل الشمس او الريحة والهواء كما هو مذهب الاحناف وشيدر السنطين طيب. شيخ عفوا ومن الشافعى يفرقنا جاء المرء على النجاسة جاء نجاسة على طيب - 00:55:05

يؤسر هزا دليله هذه المسألة مسألة الوارد ورود الماء على النجاسة عنده يظهر النجاسة. ووريد النجاسة على الماء عندهم ينجز الماء. نعم. التفريق بين ماذا؟ بين الوارد والمورود. هذا التفريق اساسا تفريق باطل - 00:55:20

حتى يؤيدوا مذهبهم في ماذا في ان الماء الماء القليل اقل من قلتين يتتجس اذا لقى النجس. لأن المالكية عندما يردون عليهم بحديث ابي هريرة في الصحيحين في حدث - 00:55:40 العربي الذي بنى في المسجد. النبي عليه الصلاة والسلام قال ماذا؟ اريقوا على بولي ذنوبا من ماء صح؟ والذنوب بالماء هذا اقل من

قتلين بكثير جدا. فلما على بول ذنوبا بماء طهر المحل. فلو كانت الماء اقل من خلتين يتنفس بالنجاسة لنجس. لنفس الماء هذا البول.
فكيف يجيب - 00:55:54

عن هذا؟ يقولون لا ورود الماء على النجاسة يطهرها لأن الماء له قوة في الوضوء. أما ورود النجاسة على الماء الماء ساكن لا يجري. لا
لا ينجس الماء. هذا تفويض - 00:56:14

قوله بكافة اصولنا اي اذا تعددت الاصول في احد القياس وليس في القياس الآخر القياسين وليس في القياس
الآخر الا اصل واحد كان يقاس فرع بجامع على اصول كثيرة. شيخ عفوا رجع ابو خطاب قولها -
الاولى الحكمية وليس الحسية وقال ماذا حكمية وحسية. طيب معارضته قياس بجامع على اصل واحد او وصول اقل من القياس
الاول. قدم القياس الاصول الكثيرة كثرتها شواهد لفرق ومع كثرة شواهده كان الظن بصحتي اغلب كما يرجح يرجح احد الخبرين
بكثرة الرواد كما تقدم -
00:56:51

ومن امثلة ان من يوجب النية في الوضوء يقيس على الصلاة والصيام والحج وغيرها من العبادات. ومن لا يقول بالدين يقول انه
تنظيف فهو كالدهرة الخبث، الخبث. بجز وهذا اصلا واحد هو الاول اصول متعددة. يعني ما الذي -
00:57:27

يجعلنا نرجح مذهب الجمهور على مذهب الاحناف. الاحناف يقولون النية ليست شرطا مثل صحة الوضوء. الجمهور يقول ان هي
شرط من يوجب النية في الوضوء يقيسه اي يقيس الوضوء على ماذا؟ على اصول متعددة. احنا قلنا الان لو تعارض عندنا قياسان
انت عندك قياس وانا عندي قياس. لكن قياسي انا -
00:57:47

اقيس فرعيا نعم على اصول متعددة. وانت فرعك تقيس على اصل واحد. فيقدم ماذا؟ القياس الذي له اصول متعددة. واضح هذا؟
لان الوضوء صارت في هنيك قسناه وعلى مالك. على الصيام وعلى الحج وعلى سائر العبادات. الاعناف يقولون لا اننا نقصها تارة
الخبث -
00:58:04

لان الوضوء عبادة ماذا؟ غير معقوله المعنى. كما قال ابن رشد في بداية المفتري تساوي الخلاف بين الاحناف والجمهور وماذا؟ هل
الوضوء عبادة معقوله المعنى ام ليس معقوله المعنى؟ يعني معقوله الحكم يعني -
00:58:24

الجمهور يقولون ليس معقوله لما في اعضاء مخصوصة. لماذا ليس في الرقبة مثلا المعنى ازالة الوسخ. طبعا مذهب الجمهور اظهر
لان تحديد اعضاء معينة. وعدد معين وصفة معينة. يدل ان المقصود ليس هو -
00:58:38
النظافة لو كان المقصود النظافة لقال الله لنا اذا قمت الى الصلاة فتنظفوا فلو ان الشخص كان نظيفا اصلا خلاص ليتوضا. ليتنضف
نعم طيب قوله ونعتراضها المطردة المنعكسة وهي التي اذا وجدت وجد الحكم اذا انتفى الحكم ترجم ترجم على -
00:58:55

فقط وهي التي اذا وجدت وجد الحكم لان الاولى علة مجتمع على صحتها. وهذا مبني على القول في صحة غير منعكسة. كما تقدم
فان قلنا انها لا تصح لم تعارض مطردة فلا تحتاج الى ترجيح وتكون الخبر الضعيف مع الصحيح -
00:59:23
المسلسل سيوضح هذا. ومثال ذلك قياس الحنابلة لاخ والاعم على الاجنبي في ان آكل كل كلا منها لا يزوج الصغيرة. لان من لا يملك
في مالها لا يملکها التصرف في بدعها وغيرهم يقيس على الاب بجانب ان ان الكل -
00:59:44

من اهلي ميراثها والقياس الاول اولى لانه ينعكس فان الاب لما ملك التصرف في ما لها بنفسه ملك التصرف وقياسهم لا ينعكس فان
الحاكم ليس من اهل ميراثها ويزوجها عندهم. اختلف اهل العلم في الصغيرة من هي الصغيرة -
01:00:09
التي دون سن البلوغ. من يزوجها؟ اتفقوا ان الكبيرة يزوجها عصباتها. بترتيب تزويج المعروف. ما يفهمه الترتيب الافضل جت الابوة ثم
البنوة ما هو الابوة يعني ابو جدو. عندما نقول جاءت الابوة الاب وان علم. ثم البنوة ثم الاخوة ثم العمومة. تمام؟ هذا في الكبيرة -
01:00:30

اما الصغيرة اختلفوا. الحنابلة واختاروا آشيخ الاسلام قال لا يزوجها الا ابوها ليس موجودا ومؤمات يعني وعمها موجود لم يزوجه
عمه لابد ان ينتظر حتى بنوته. طيب الحنابلة قياس الحنابلة الاخ -
01:00:50

عندنا القياس دابا على الاجنبي لا يزوج الصغيرة الاخ والعم له الزوجات الصغيرة. في ماذا من العلة بينهما؟ ما الجمع بينهما؟
فان كلا منها لا يزوج الصغيرة ان من لا يملك التصرف في ما لا يملك التصرف في وضعه. هل الاجداد يملك التصرف في ماله؟ كذلك
لا يملك التصرف في موضعها. هل اخو العم يملك التصرف في ماله كان لا يملكان التصرف في - 01:01:06

وغيره غير الحنابلة يقيس على الاب يعني يقيس الاخ والعم على الاب بجمة ان الكل من اهل ميراثها. الاب الاخ والعم يرثون الاب
يرث القياس الاول اول هو قياس الحنابلة. لماذا؟ لانه ينعكس. كيف ينعكس؟ فان الاب لما ملك التصرف في مالها بنفسه. ملك
التصرف في - 01:01:30

اما قياس مهم لا ينعكس لماذا؟ لان الحاكم ليس من اهل ميراثه. هم يقولون الحاكم يزوجون وليس ابن اهل ميراثها. الحاكم لا يرثها
فقياسكم ماذا؟ قياس لا ينعكس. اما قياس الحنابلة قياس لا ينعكس يقدم قياس الحنابلة هذا مثال جيد. نعم. اذا قبل البلوغ يزوجها
اب فقط - 01:01:54

انتظر حتى تبلغ. ينعكس ما زل. يعني الان هل الحاكم هم يقولون الحاكم يزوج الصغيرة؟ نعم قياسا على ماذا قياسا على ان الاخ
والابيض ثانية. الاخ والعم هي لثانية. هل نقول هل الحاكم يرثه؟ نعم. لا يرثه. المقاييس لا ينعكس - 01:02:13
اليوم بالمرة اخرى. الان الاخ والعم الاخ والعم يا ربital البنت فقالوا كما انهم يرثان البنت كذلك ماذا؟ يعني القياس لغير الحنابلة على
الميراث اما قياس الحنابلة في الاب على التصرف في المال - 01:02:34

التصرف في الميلان الاب له ولایة على البنت فالاخ والعم يقولون كما انهم يرثان البنت الصغيرة كذلك يزوجانها. فنقول له قياسكم
هذا لا ينعكس لأنكم ادخلتم مع الاخ والعم الحاكم - 01:02:53

الحاكم يزوج الصغيرة. والحاكم لا يرثها اما قياس الحنابلة قياس ينعكس. لان الاب يرثها اذا ماتت فكذلك يملك بدعا. هذا هو
المعنى؟ نعم قوله والمتعدية على القاصرة اي اذا تعرض قياسات وكانت علة احدهما متعدية وعلة الاخر قاصرة فعلى القول -

01:03:07

بعد جواز تعدد العلل. ترجح العلة المتعدية لانها اتم لانها اتم فائدة من العلة القاصرة واكثر منفعة القول الأول ومثاله لو قدرنا ان
المكيالت اليسرى علنا الريا في البر لان - 01:03:32

اذا علة الكيل حينئذ تكون متعدية الى فروع كثيرة. ولو قدرنا ان المطعومات اكثر علنا بالتراب. لما سبق وحينئذ يسير الاقل فروعا
بالاضافة الى الاكثر فروعا كالقاصرة بالإضافة الى المتعديات. طيب قلنا معنى متعدية والقاصرة العلة المتعدية - 01:03:53
اه التي لم تتعدى الاصل الى غيره. واضح هذا؟ علة قاصرة لا تتعدى الاصل. واضح هذا؟ وقلنا انه لابد تكون العلة متعدية حتى يتم
القياس. اذا تعارض قياسان وكانت علة احدهما متعدية وعلة الاخر قاصرة. فعلى القول بعدم جواز - 01:04:13
المتعدية. لماذا؟ لان العلة المتعدية اتم فائدة من العلة القاصرة. واكثر منفعة. واتفق على العمل بها ايضا. اما قال لك قاصدها اختلف
في العمل بها وهذا هو القول الصحيح مثاله لو قدرنا ان المكيالت اكبر. يعني الاشياء التي تكال اكبر من الاشياء التي تكال -
01:04:33

سنعدل الريا بالمكيالت لان الاكثر تعديه اكبر من غير المكيالت. يعني الان مثلا نقول خلق الله اشياء الف وخمسين منها ماذا؟ مطعون
فقط فنقدم واختلفنا هل العلة في الريا؟ هل هي الكيل ام الطعم؟ نقدم علة الكي لان الاكثر - 01:04:51
بالنسبة للاقل كالمتعدي بالنسبة للقصر. فهمت المعنى؟ ولو قدرنا ان المطعومات اكبر علمنا بالطعم لما سبق وحينئذ
يصير الاقل فروعا بالاضافة الى الاكثر فروعا كالقاصرة بالإضافة للمتعدية. واضح هذا - 01:05:12

طيب ومنع منه قوم هل هو القول الثاني عكس المسألة وقال لا نقدم القاصرة على متعدية وان بعض الاصوليين منع من ترجيحها الا
المتعدية فقال القاصرة ارجح لانها مطابقة للنص. فلم يجاوز تأثيرها موضع النص. فصاحبها امن من الزلل اي الخطأ في حكم العلة.
بخلاف المتعدية فانها - 01:05:30

تطابق النص بل زادت عليه وما طابق النص اولى. قولي فيه نظر. قال والاول ارجح. فان المتعدية علة متفق عليه. هذا هو الترجيح

بماذا؟ بان المتعدية علة متفق عليها. اما القاصرة مختلف فيها في التعليل بها. ولانها اي المتعدية اكثر فاند - 01:05:50
كما تقدم في شروط العلة واعلم ان الكلام في ترجيح اللام تعديا وقاصر لا مدخل له في ترجيح الاقيسة. وانما فائدته ان كان القياس
ان قدمنا المتعدية. وعدم امكانه قدمنا - 01:06:11

يعني القاصرة لا يمكن التعليق به على الصحيح اما المتعدية يعلل بها على الصحيح. نعم هو الابيات على النفي اي يتراجع من من
القياسين ما كانت ليلته اباتا على ما كانت علته باللفظ. وذلك لأن التعليل بالابيات متفق عليه والتعليق بالذات مختلف فيه كما -

01:06:23

الموجودة اولى من المعدوم في الجملة. ومثال ذلك تعليل الجنبي بقياس الاشنان على البر والشعرير بأنه مكيل الجنس وتعليق غيره
بأنه ليس بمطعم الجنس ولا ثمن قوله هو المتفق على اصله على المختلف فيه. عشان نوع من من القياسات يصطادون في الغسيل.
غسيل الملابس ليس في الاكل لتوكل - 01:06:48

فإذا كان اصل احدى العلتين متفق عليه والآخر مختلف المتفق على اصله اولى. فان قوة الاصل تؤكّد قوّة ليلي ويمكن ان يمثل يمثل
لذلك المقياس الفرزي على البر في الحكم بجريان الريا فيه - 01:07:16

وقال اخر بقياس على على الذرة. على الذرة على الذرة وترجم العلة الاولى لأن اصلها وهو البر منصوص عليه فيكون تحريم في البر
مجمعا عليه بخلاف تحريم في الذرة. فقد خالف فيه الظاهرية القائلون بالاقتصار على الاصناف المنصوص عليها - 01:07:36
قوله بقوة الاصل فيما لا يحتمل النصر على مكتمله. على اي ان المقياس الذي ان المقياس الذي دليل الاصل لا يحتمل النصر فلم يلزق
بالاتفاق. مقدم على اصل دليل محتمل - 01:08:05

النسخ وان كان الاحتمال ضعيفا. اذ ليس كالمتفق على انه لم ينسخ وقوله وبكونه رده الشارع اليه اي ترجح العلة ترجح العلة
المردودة العلة الموجودة الى اصل قاسي. الى اصل قاسي الشارع عليه. كقياس الحج على الدين في انه لا يسقط - 01:08:26
قوله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الحج عن الميت ارأيتي لو كان على امك دين فقبل يديه عنها اكان ينفعها؟ قالت نعم. قال
فدين الله احق بالقدر وعلى هذا اذا مات من عنده مال ولم يحج فانه يخرج من تركته. تركته من تركته - 01:08:54

ديونه فيقياس الحج على دين الادمي بجامع انه مطالب بالجميع. مطالب بالجميع. ومنهم من هذا لا حج عليه لأن
الحج عبادة بدنية. فتسقط بالمطالبة بها بالموت. قياسا على الصلاة لكن الردح مقياس الاول بان - 01:09:20

جمع جمع جمع بها النبي صلى الله عليه وسلم بين ذلك الاصل فصارت مردودة الى اصل خاص الشارع عليه. مفهوم هذا قوله والمؤثر
على اولئك والملائم على الغريب اي لأن الاول اقوى من الثاني والثاني اقوى من الثالث كما تقدم. قوله والمناسبة على - 01:09:40
ان يقدم الوصف المناسب على الشبهية. الشبهية يعني الشبه قياس الشبه يعني. اه لأن المناسب متفق عليه والمصلحة فيه ظاهرة
بخلاف الشبه فيما وقد تقدم بعد ذلك والله اعلم. كنا قيادة الشاب اضعف علم المقياس. عندما نقول مثلا العبد - 01:10:07

نعم آآ هل يضمن بالقيمة ام يضمن في في الضمان بلدية فيقيه يقول العبد كالبهيمة فهذا قياس شبه. واضح هذا؟ نعم قال المصنف
رحمه الله الباب الثالث للاجتهد والتقليد اجتهد الوطن بذل الجهد في فعل في فعل شاق - 01:10:28

الجهد بالدم وهو الطاقة يقال اجتهدت في حملة الرحي ونحوها من الاشياء الثقيلة. اي بذر طاقته لا في حمل لأن الاجتهد مختص
بذلك في عرف اللغة. قال ابن فارس الجيم والهاء والدال اصل المشقة ثم - 01:10:54

يحمل عليه ما يقاربه. قال تعالى والذين لا يجدون الا جهدهم قوله وعرفا بذل الجهد في التعامل في الاحكام ان الاجتهد في عرف
الاصوليين بذل الوع وطاقة في التعرف على الحكم الشرعي وتحصيله واستنباطه - 01:11:16

والمجتهد هو الفقيه الذي له القدرة على الاستفادة الاحكام الشرعية العملية من ادلتها التفصيلية. عملية العقدية. نعم قوله وتمامه بذل
الوع في درب في الطلب الى هوايته. اي وال تمام من الاجتهد - 01:11:36

وبدر الوصي في طلب الحكم الى غايتها والضمير يعود على اي بذل غاية وسعه وهو العجز عن مزيد الطلب عليه. فالاجتهد نوعان
الناقص وهو النظر المطلق في تعارف الحكم وقت تختلف مراتبه بحسب الاحوال - 01:11:57

واجتهاد تام هو بذل جهد حتى يحس الناظر من نفسه العجز عن مزيد الطلب. ومثاله مثال من دعا له درهم في في التراب فقلبه برجله فلم يجد شيئاً فتركه وراح واخر اذا جرى له ذلك جاء بقربان - 01:12:18

غribل غربلة تراب حتى يجد الدرهم او يغلب على ظني انه لن يلقاء فالاول اجتهاد فالاول اجتهاد فاصل وسانی تام وهو المعتبر شراكة. وما الفرق بين مثالين؟ مبال يعني حفظ. لا لا الغربال - 01:12:38

لا شيء هكذا فيه ثقوب عرفت طبعاً ومن هذا التعريف للاجتهاد يتبيّن انه لابد من المدمن بذل الجهد ولا بد ان يكون البازل اه جهده جهده اتفاقية تحققت قدرته على استفادة الحكم بذكاء وفتر وفتنة - 01:12:58

اضافة الى الشروط المعتبرة كما يتبيّن من التعريف ان المقصود التوصل للحكم الشرعية العملية عن طريق النذر في ادلة الشرق سواء نتج عن ذلك للحكم او الظن بي ويخرج بهذا حفظ المسائل لحفظ المتون الفقهية. او اخذها من المفتى او نقلها - 01:13:21 من الكتب فلا يسمى شيء من ذلك اجتهاداً في الاصطلاح قول المجتهد يعلم ان بالاجتهاد شروطاً معينة لابد من تحقيقها حتى يكون صاحبها اهلاً من منصب الاجتهاد ومرتبته لأن الاجتهاد اصل عظيم من اصول الشريعة وصاحبها مبين لحكم الله تعالى لأنه يكشف باجتهاده فلا بد ان يكون عنده اهلية - 01:13:44

الاجتهاد بتاعكم بالقدرة على الاستبعاد كما تقدم اضافة الى الشروط المعتبرة التي ذكر العلماء الاحد بمدارك الاحكام هذا احد شروط الاجتهاد ومدارك جمعه ومفرداته مدرك من من ادرك الرياعي والمراد بمدارك الاحكام طرقها التي تدرك تدرك - 01:14:13

ونتوسل بها اليها وقوله وهي الاصول الاربعة والقياس اي مدارك الاحكام هي الاصول الاربعة المتقدمة تم ذكرها وهي الغتاب ذكره وانه تقدم ذكرها وهي الكتاب والسنة والاجماع والاستحساب والقياس التابع لها لأن المجتهد لابد ان يستند في اجتهاده الى دليل - 01:14:45

وان يرجع الى العصر. وهذا على ما مشى عليه المصنف من اعتبار الدليل الرابع هو وهو الاستسحاق وتقدم كلام على ذلك قوله وترتيبها اي يعرف ترتيب الدلة. يعرف ترتيب الدلة وما يجب تقديمها منها كما سبق. قوله وما يعتبر - 01:15:11

في الجملة اي يشترط في المجتهد ما يعتبر للحكم في الجملة من العلم بالكتاب والسنة والناسخ والمنسوخ ومواعع الاجماع والخاص والعام والمطلق والمقاييس وطريقة استنباط الاحكام وغير ذلك - 01:15:30

العدالة العدالة على المشهور هي استقامة الدين والمروعة. وذلك باداء الواجبات واجتناب ما يوجب الاستسقاء من وفي علماء يحمله الناس عليه من الآداب والأخلاق وتركه وترك ما يذمه الناس عليه من ذلك - 01:15:48

لا تشترط العدالة في الاجتهاد. لما تشترط في ماذا؟ في الفتوى. لأنه لو كان مجتهداً فاسقاً له أن يجتهد ويعمل يا ابني اجتهاد في خاصة نفسه. لكي لكي ينقل اجتهاده لكي يبلغ اجتهاد الناس ويأخذ الناس باجتهاده لابد ان يكون عبداً - 01:16:10

تشتعل اشتراط العدالة في كون المجتهد لا تحسد. لأن فسقه ليمنعه من الاستنباط لأن استنباط الاحكام للدلالة يصح من العدل والفاشق. لأن الاستنباط التي يزيح من العدل والفاشق قوله فان له الاخ فانه الاخ - 01:16:30

له ان يجتهد وي العمل باجتهاد نفسه ولو كان فاسقاً اللي هي شرط لقبول فتواه. اي ان العدالة شرط لقبول الفرض. اه. في اتياهو واخباره ان هذا حكم الله تعالى وان الدليل الشرعي دل عليه. طبعاً الاولى بالمجتهد ان لا يقول ان هذا هو حكم الله. بل عليه ان يقول ماذا؟ ان هذا هو اجتهادي. لأنه لو قال ان هذا هو حكم الله قد - 01:16:47

فينسب الخطأ الى حكم الله. فهمت؟ كما قال النبي عليه الصلاة والسلام عن ابن بريدة. واذا حصلت ال حصن فارادوك ان تنزلهم على حكم الله فلا وما لحكم الله وانما انزلهم على حكمك على اجتهادك. فانك لا تدرى اتصيب فيهم حكم الله ام لا. فهمت الحديث؟ قوله فيعرف - 01:17:15

من الكتاب والسنّة ما يتعلّق بالاحكام اي فيشتّرط في المجتهد ان يعرف من الكتاب والسنّة والنصوص التي تستمتع تبّت منها الاحكام الشرعية لأن ذلك وظيفة مشتركة. اكتب عشر ونساء وعشرين. حتى ندرك يعني كنا عشرة والربع - 01:17:35

قوله من القرآن قدر خمسة آية لا ليطلبها عند حاجته اي ان ايات الاحكام تقدر بهذا العدد. ولا يشترط حفظها بل يكفي معرفة معانيها ليرجع اليه وقت الحاجة والحق ودعایة الاحکام غير محصورة بهذا العدد. اذ يمكن بالتأمل الدقيق والنذر العميق اجتباذه الاحکام من الآيات الأخرى كالقصص والابثار - [01:17:55](#)

وبما يساعد على ذلك الرجوع الى الكتاب التفسيري التي بنية اهتممت بتفسير ايات الاحکام مسل احكام القرآن المتوفى سنة ثلاثة وسبعين هجرية. وعلى احكام القرآن لابن العربي المتوفى سنة ربعمية سلامة واربعين هجري. والجامع لاحکام القرآن - [01:18:30](#) القطبي المتوفى سنة سبعمية واحد وستون واضافة الى معرفة ايات الاحکام لابد ان يعرف ما يتعلق بأسباب النزول لانها يعين على فهم الآية لأن العلم للسبب يورث العلم بالمسافرين كما ان في ذلك معرفة حکمة الله تعالى فيما شرع من الاحکام وكذا ما يتعلق باختلاف القراءات - [01:18:52](#)

لما فيها من شرح الالفاظ او افاده حکم جديد مما جديده لم يكن في القراءة الأخرى او دفع توهם ما ليس مرادا الى غير ذلك مما يستفيده المجتهد قوله ومن السنة ما هو مدونا في كتب الائمة اي لابد من لابد ان يعرف المجتهد من السنة ما يتعلق بالاحکام وقد - [01:19:18](#)

طاقة من العلماء بحديث الاحکام وافردوها في مصنفات مستقلة مثل كتاب ملتقى الاخبار لمجلس المتوفى سنة اوسع كتاب في احاديث الاحکام المتوفى سنة عسقلاني هذا العسقلاني وكيف نفرق بينهما يا شيخ؟ بالنسبة هذا العسقلاني وهذا ايتامي له ابن حجر ابن حجر يعني. ان الشافعية؟ نعم. يقصد واحد فمي. نعم - [01:19:41](#)

لا في كتب الشافعية لا ادري ماذا هيتمي قبولي. عندهم مخالفات كثيرة. تحفة المحتاج هو المؤلف جدا المحتاج رحمت المستشفى حلمي ايش؟ ايوا ايوا ها؟ نعم. ها قول والناس هو المنسوخ منها اي ومن شروط ان يعرف الناس هو المنسوخ من الكتاب والسنة ليقدم الاول على الثاني فانه اذ - [01:20:21](#)

اذا لم يكن عالما به فيهما قد يحكم بالمنسوخ قول واستحیوا واستحیوا والضعف من الحديث للترجيح اي لابد ان يعرف المجتهد الحديث الصحيح من الضعيف ليستفيد من ذلك في الترجيح عند التعارض وذلك اما بمعرفة حال العبرات والبحث في عدالته من الكتب - [01:20:59](#)

والتعديل او بنقل الحديث من كتاب السحر مرتضى الائمة كالصحابيين وغيرهما. لأن العلم بسبب يورث العلم بالسبب يورث العلم ما بالسبب. يعني عندما تعرف اسباب النزول. مثلا عندما تعرف انها - [01:21:18](#)

اه آية اللعن نزلت في قصة هلال ابن امية. في لعنه لأمرأته. تعرف ماذا المسبب هو الحكم؟ ان الناتج عن السبب قوله والمجمع عليه من الاحکام اي لابد ان يعرف المجتهد موقع الاجماع لئلا يفتني بخلافه. قوله - [01:21:41](#)

ونصف الدلة وشروطها. اية من شروط المجتهد العلم بقواعد الاستدلال وشروطه. وما يتحقق به كيفية نصب الدليل ووجه الدلال دلالته على المقلوب. وانا من اهم الشروط ان يكون عالما باصول الفقه يعني - [01:22:00](#)

ويستفاد ويستفيد ذلك من معرفة علم اصول الفقه الذي هو القاعدة العظمى للمجتهد لكي يستنبط الاحکام على اسس سليمة وقواعد صحيحة عربية ما يميز به بين صريح الكلام وظاهره ومجمله وحقيقة. اية من شروط الاستاذ ان يكون عالما بلطاف قدر اللازم لفهم - [01:22:15](#)

من اللغة ونحو الصرف. اما اللغة فلان القرآن والسنة بلسان العرب ورد فلا يفهم نصوص فلا يفهم نصوصهما فلا يفهم. من يجهل اللغة. نعم من يجهل اللغة. ومن نحوه فلان المعاني تختلف باختلاف الاغراء. واما - [01:22:38](#)

لان الاشتغال ومعرفة اصول الكلمات له تأثير على اختلاف الدلالات والمعاني والمراد بذلك كله معرفة القدر الذي يتعلق بالكتاب والسنة ويستطيع به ان يميز بين صريح الكلام وظاهره ومجمله وحقيقة ومجازه - [01:22:58](#)

وعامله وحالته وملتقى ومقيده وغير ذلك مما يتعلق بدلاليات الالفاظ وموقع الخطاب. ومما الحق بذلك علم البلاغة ولا سيما والمعاني كالخبر وانواعه والانشاء واقسامه وما يتعلق بالمسند والمسند اليه من تقديم وتأخير - [01:23:14](#)

وحرفي ونحوهما وكذا الإيجاز والاتمام. ثم علم البيان كالتشبيه والحقيقة والمجاز والاستعانة وغير ذلك من المباحث هذا الفن الذي به تدرك أسرار الكلام وما توقفه طالقه لمقتضى حال المخاطبة وهذا الشروط التي ذكر المصنف رحمة الله هي شروط المجتهد اما الشروط التي ترجع الى الوسائل - [01:23:32](#)

ولم يذكرها واهمها ان تكون المسألة غير منصوص او مجمع عليها وقد نقل ابن القيم رحمة الله الاتفاق على السقوط الاجتهاد عند دخول النص ثانيا ان يكون النص الوارد في المسألة ان ورد فيها نص محتملا قابلا للتهويل كقوله صلى الله عليه وسلم لا [01:23:56](#)

لا يصلين احدكم العصر الا فيبني قريدة لقد فهم بعض الصحابة رضي الله عنهم من هذا المسجد الظاهر ومن الامر بالصلة العصر في بنى قريدة ولو بعد وقها وفهم اخرون من المس الحي - [01:24:22](#)

الحث على المساربة الحثة على المساربة في السير معا الصلاة في وقتها ولم ينكح صلى الله عليه وسلم على احد من [01:24:36](#)

على ما فعل الله ما اصاب ليس معنى ذلك ان الحق يتعدد. لأن بعض اهل العلم الذين يقولون الحق يتعدد في الفروع استدلوا بهذا الحديث. بهذا الحديث. كيف يجاب عن هذا - [01:24:54](#)

عن هذا ان هذا ليس حكما شرعا عاما. هذا من الاجوبة يعني. ما من حكم الشرع العام؟ هل امر النبي عليه الصلاة والسلام الصحابة بصلة العصر في بين امر يعمل به من بعدهم ام ماذا وقعت عين خاصة بهم؟ خاصة بهم. فلا يحتاج ان يبين ما الحق في المسألة لأن هذه واقعة - [01:25:10](#)

ولا يترب عليها شيء بعد ذلك. فهمت؟ هذا من من الاجوبة القوية في هذه المسألة. فهمت اما لو كان لا شك ان احدهما مصيب والآخر مخطئ لا شك ان احدهما مصيب والآخر المخطئ هو الذي اخذ بظاهر الكلام - [01:25:30](#)

وهو لا يصلني فيبني قريش. فهمت؟ لكن لم يعنف الذي صلى في الطريق لأن الذي صلى في الطريق فهم ان المراد ماذا الحث على [01:25:45](#)

لهم اجرين ولهم اجر واحد هم اختلفوا ولمن لم يختلفوا في القصر اختلفوا هل يصلون في الطريق. ليس في الجنة. السنة هناك ومن سنة في دليل. اه. من صنف في هناك لهم اجران. من صنف في تاريخ لهم اجران. سوف تشير. لا لا لا - [01:26:09](#)

ثالثا لا تكون فيها من مسائل العقيدة لانها توقيفية وقد نقل ابن عبدالبر وعلى ذلك ولهذا لا يجوز اجتهادا لا يجوز اجتهادا اشتقاء [01:26:29](#)

الاسماء الحسنة من صفات الافعال كالرضا والسخط والغضب والمكر ونحو ذلك - [01:26:52](#)

رابعا ان تكون المرسلات للمجتهد فيها من النوازل. او مما يمكن وقوعه في الغالب والحاجة اليه ماسة تم استعمال الرأي قبل الواقعه والاشتغال بما لا يمكن فقد كرهه جمهور اهل العلم - [01:26:52](#)

آآ ان العلم فان علم ذلك في مصر بعينها كان مجتهدا فيها وان لم يعرف غيرها غيرها تجزأ الاجتهاد. تجزء الاجتهاد. هذه مسألة تجزء الاجتهاد. ومعناه ان يسير العالم مجتهدا في باب من ابواب - [01:27:09](#)

العلم كالمناسك او البيوع او في مسألة من وسائله لمعرفة جميع لمعرفة جميع ما ورد في ذلك من الادلة التي تنقده جميع ما ورد في ذلك من ادلة التي تمكنه من تمكنه من الاجتهاد في دون جمع ادلة - [01:27:36](#)

خيره من الابواب فالاكترون على جواز تجزء الاجتهاد. وان له ان يجتهد بمعرفة ما يتعلق بمسألة وان جهل ما لا يتعلق له تعلق له به من بقية المسائل الفقهية لو لم يتجزأ الاجتهاد للزم ان يكون المجتهد عالما بجميع المسائل حكما وبديلا. وهذا اللازم منتفي - [01:27:59](#)

وانت فين وواقع المجتهدین يدل على ذلك فان كثيرا منهم يسأل عن وسائل فيجيب في بعضها دون الاخر واختار ذلك شيخ الاسلام ابن تيمية تلميذ ابن القيم. نعم. وقال الاخرون بمنع التجزء الاجتهاد محتاجين بان ما يجهله العالم من الادلة في الابواب - [01:28:25](#)

يجوز ان يكون له تعلم بما هو بسنته هو تعرف حكمه ولا يحصل له ظن بالحكم ولا يتمكن من استنباطه. امامه الشيعي الذي امامه في

مواجحته والاول ارجع لقوة المأخذة وما ذكره المانعون - 01:28:46

بعيد الاعتماد. نعم. ولو تم ذلك وصح الاعتبار ولكن كل مجتهد مجتهدا في جميع الابواب والوسائل. وتساوي المجتهدون لم يتفقون الذين يقولون بعدم جواز تجازء الاجتهاد يتفقون ان المجتهدین ليسوا متساوين في اجتهادهم. فدل هذا ان - 01:29:12 فالصحيح ماذا؟ جواز تجزء الاجتهاد. نعم. خاصة في في هذا الزمان الذي قل فيه المجتهدون. نعم انسان ضعف العلم وضعف الهم سبحان الله ويجوز التبعد بالاجتهاد في زمن نبيه صلي وسلم للغائب والحاضر باذنه - 01:29:33

العلماء في حكم اجتهاد السعادة رضي الله عنه في زمن صلي الله عليه وسلم هل يجوز ام لا؟ على اخواننا الاول انهم يجوزوا مطلقا اي للغائب والحاضر باذنه ومعنى باذن - 01:30:06

النبي صلي الله عليه وسلم يأمر هذا الصحابي بالاجتهاد وهذا الاكثر واختيار شيخ الاسلام ابن تيمية وجده مجد الدين ابي دليل هذا ما ثبت ان النبي صلي الله عليه وسلم رضي بتحكيم سعد بن معاذ رضي الله عنه فيبني قريظة ثم لما حكم بقتل رجالهم - 01:30:16

برأيي اقره النبي صلي الله عليه وسلم وقال غفر له لقد حكمت فيهم بحكم الله الذي حكم به من فوق سبع سماوات كما يشهد لوقوع الاجتهاد من الصحابة ما كان من - 01:30:37

ابن عاش رضي الله عنه وكان على رأس جيش في غزوة ذات السلاسل اصابته جنابة في ليلة في ليلة باردة شديدة البرود ببرودا فرأى فرأى ان ان البرد قاتله قاتلوه. ان البرد سيقتلها يعني. فتيمم وهذا اجتهاد في زمن الوحي. لماذا نقول الاجتهاد؟ وليس هو ايه - 01:30:53

الدكتور على هزا لا ما هو لم يكن نزل نص نزل في ماذا نزل فان لم تجدوا ماء فتيمموا. صح؟ هم. ان لم تجدوا وان كنتم مرضى او على سفلة ولن تجدوا ماء فتيممون. ذكر المرض وماذا؟ المرض - 01:31:28

هو حكمه ليس حكم المريض هل هو مريض؟ يعني هل هو مريض او فاقد للمال فالنبي عليه الصلاة والسلام بين في الحديث ان يلحق بالمريض نعم غير القادمة منن كان غير قادر على استعماله لخوف المرض. خوف المرض. فهمت - 01:31:44

نعم ان البرد قاتله اني اغتسل فيتيمم وصلى باصحابه الصبح وقال ان الله سبحانه وتعالى يقول ولا تقتلوا انفسكم. فلما حذروا من سفرهم عرضا ولد ذلك على النبي صلي الله عليه وسلم. قال - 01:32:02

فضحك رسول الله عليه الصلاة والسلام ولم يقل شيئا وهذا وما قبله يدل على جواز اجتهاد الصحابة رضي الله عنهم في حضرة النبي صلى الله عليه وسلم في وفي غيبته قوله وقيل للغائب هذا قول ثالث المسألة وهو بين الغائب فيجوز. واستدلوا بقصة - 01:32:24 رضي الله عنه لما بعثه النبي صلي الله عليه وسلم واليا على اليمن وسألها بما بما تقضي. ذكر الكتاب والسنة ثم قال نجتهد رأي ولا لا مقصري يعني وصوبه الرسول صلي الله عليه وسلم كمسجد اهلا وسهلا مقصرا لا قالوا لا اقصر - 01:32:45

ان يجتهدوا ولا اقصر في اجتهادهم كما استدلوا ايضا بقصة عمرو بن العاص المتقدمة. في الوضوء في البرد التام وفي البرد تقول المتقدمة. قصة متقدمة اسم فعل. نعم بما تقتضيه الشيخ الالباني - 01:33:09

وما الحاضر فلا يجوز لاماكانه استكشاف ذلك بالوحي وخبر النبي صلي الله عليه وسلم لانه بين زهران زهرانية هذا الصحابي ظن والوحي علم فهو عدول عن العلم الى الظن وهذا غير جائز لانه تهاون بالاحكام - 01:33:33

والظاهر هو الجواز مطلقا. اي سواء كان ذلك في حضرته او غلبته وذلك لوقوعه وهو ابلغ وهو ابلغ دليل. اقوى دليل يعني. انه وقع وقع من الصحابة في حضور النبي كما في حديث سعد بن معاذ اجتهدوا النبي حاضر عندما حكم النقاط للرجال فيبني قريظة او في غيبته كما فعله عمرو بن العاص - 01:33:53

لكن ان كان صوابا وعلم النبي صلي الله عليه وسلم به واقره ثبت حكمه. وان كان غير ثواب في حضرته نبهه على خطأه وان كان في غيبته ولم يعلمه فهو مكتمل منك اي اجتهاد اخر - 01:34:13

وقد ذكر الغازى ان الخلاف في هذه المسألة لا ثمرة له في الفقه. لأن اجتهاد الصحابي ان اقره نبي السباء والسلام كان حجة وشرعا

من بالسنة التقليدية لا اجتهاد الصحابي وان لم يبلغوا صار حكمه حكم قول الصحابي المختلط في حجيته. ده كلام صحيح. لأن

خلاف - 01:34:29

اما ان يكون الحجة في من لماذا باقرار النبي. نعم. وان لم يبلغه لم يفعل امامه ولم يبلغه سيكون ماذ؟ ماذ؟ الصحابي؟ وهذا الصحابي في خلاف الذي ذكرناه قبل ذلك. نعم - 01:34:55

هل نأخذ به؟ لو فعل سيكون فيه خلاف بين الصحابة وقلنا ان الصحيح المذهب الصحيح دي انه حج بشروط. ما هي؟ الا يخالف نصا مرفوعا والا يعلم انه مخالف. نعم. وان يكون لا لو انتشر قوله هذا خارج محل النزاع - 01:35:11

الصحابي الذي قال قولا لرب الرأي كل الحكم والرفع. او قال قولا لم يعلن عنه المخالف وانتشر. فيكون اشباع سكتي. فهمت الخلاف في ماذ؟ في قول الصحابي الذي لم ينتشر ولم يعلم له مخالف ولم يخالف نصا مرفوعا. الصحيح له حجة. بهذه الشروط الثلاثة. نعم - 01:35:27

القول به يعني اولى من الاخذ بقول غيري ومذهب الحنابلة؟ نعم. كان يصلی النافلة بعدها بكل وضوء. صحيح هزا الدليل من رؤية لو لم يعلم النبي لو هو مشك ولا يعلن سيكون فعل صحابي اذا لم يقر والنبي سيكرون فعل شيء ويحفي هذا ولا يئسر نبيه هل هو جائز - 01:35:49

و عمل بالعلومات التي تستحب ماذا؟ تستحب الصلاة. لأن عمل بالعلومات التي تستحب الصلاة. نعم. نعم قوله ان يكون هو متبعدا به فيما لا وحي فيه. هذا معروف على ما قبله. اي ويجوز ان يكون هو اي النبي. اين النبي صلى الله عليه وسلم - 01:36:14

اي بالاجتهاد فيما لا وحي فيه. اي لا نص فيه وهذا تقييد للمسألة. وذلك ان ما فيه نص لا يجوز ان يجتهد به بخلاف النسل. لقوله تعالى اتبعوا ما اوحى اليك. اما ما لا نص فيه فهل هو - 01:36:35

متبع بالاجتهاد فيه اعلم ان محل الخلاف هو الاجتهاد في الاحكام الشرعية فيما لا نست فيه. واما اجتهاده في القضية والمصالح الدنيوية وتدابير الحروب ونحوها. فقد اتفق العلماء على انه يجوز له الاجتهاد فيها. فالقول الاول في المسألة هو ما ذكره المصنف من ان - 01:36:55

يجوز الاجتهاد وهو قول الائمة ما لك والشافعي واحمد واكثر الحنفي ومن ادلة هذا القول انه صلى الله عليه وسلم قال في شأن آآ حرمة مكة لا لا يختلى - 01:37:17

يختلى خلاها اي لا يقطع حشيشها ولا يع品德 شجرها الا يقطع شجرها فلما قال له عمه العباس رضي الله عنه الا الاخير قال الا لاثقال لقول العباس دليل على انه قال ذلك باجتهاده اذ لو كان بوحي لها تغير - 01:37:39

قوله وقيل لا هذا قول ثانٍ وهو ان مولاي يريد له الاجتهاد اليه اذا وبعض الحنابلة وبعض وذلك لامكان نزول الوحي والحكم والحكم من الاحكام. ولان الله تعالى قال في حقه صلى الله عليه وسلم وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى. وقالت - 01:38:11

تعالى قل ما يكون قل ما يكون لي ان ابدل من تلقاء نفسه ان اتبع الا ما يوحى اليك والحب بالاجتهاد حكم بالهوى فهو لا يتحقق به فلما يصدر عنه. هذا دليل من قال انه لا يجتهد. ماذَا كان هذا الدليل ضعيف كما سترى؟ والقول الاول ارجع لقوءة ما - 01:38:31

لا يقر على خطأ. فما اقر من اجتهاده واستمر الامر عليه فهو تشبيع له. واما القول الثاني فلن نسلم ان الحكم بالاجتهاد نطق عن الهوى لماذا؟ لان الحكم بالاجتهاد ماذون فيه من قبل الشارع - 01:38:54

نعم باعتماده على الاذن والدليل الشرعي وانما يكون عضو بالهوى فيما لا يستند اليه شيء من ذلك. وقال له اول هو مذهب قول اول. القول الاول ان النبي ليس له ان يجتهد. نحن نتكلم عن ماذ؟ بعد ما تكلمنا عن مسألة الشهاد الصحابي في زمن النبي وذكرنا فيها قولين. قول يجوز؟ نعم - 01:39:16

في غيبتي وقول آآ لا يجوز مطلقا. وال الصحيح انه ماذ؟ يجوز في غيبته وفي حضرته. نعم. والمسألة الثانية مسألة هل النبي عليه الصلاة والسلام من يجتهد ام لا؟ ذكر فيها قولين القول الاول انه يجتهد القول الثاني انه لا يجتهد وهذا قول مرجوح نعم ولكن -

ارجح ان بلا اي شيء؟ لا. الاول والقول الاول ارجع. نعم. الاول هو اني اجتهد. هذا يجتهد. اه. القول الاول يجتهد القول الثاني لا يجتهد.
نعم قوله لكن هل وقع اي الاجتهاد بانه صلى الله عليه وسلم - 01:39:59

قوله بعض اصحابنا واصحاب الشافعی واکثر المتكلمين اي انک بعض الحنابلة کابیت حفص وابن حامد وقوع الاجتهاد منه صلى الله عليه وسلم واستدلوا بقوله تعالى وما ينطق عن الهوى وبما ورد انه اصاب الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة فقالوا يا رسول الله شدة يعني وفقر واجد - 01:40:28

سعر لنا نعم حدد لنا السعر يعني. اه فقال لا لا يسألوني يسألني الله عن سنة اه احدثتها. احدثتها. احدثتها فيکم الانبياء امرؤني بها هذا اللفظي هذا کذا ليس هو اللفظ الصحيح. اللفظ الصحيح ماذا؟ ان النبي عليه الصلاة والسلام قال ان الله هو المسعر القابض الباسط - 01:40:58

ان الله المسعر الرازق القابض للباطل. واني ارجو ان القى الله ولا يطلبني احد منكم بمظلمة في مال او عرض. نعم المهم يعني انه آآآ السدامی بهذا اللفظ. نعم. قوله والسحيح بل ای وقع الاجتهاد به صلى الله عليه وسلم وهو الصحيح عند اکثر الحنابلة - 01:41:23
ای بما يدل على وقوع الاجتهاد منه صلى الله عليه وسلم قصة اسار وبدر حيث استشار النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر رضي الله عنه في شأنهم فاشار باخذ الفداء فداء - 01:41:43

عمر رضي الله عنه بقتله فهو ولي النبي صلى الله عليه وسلم رأی ابی بکر رضي الله عنه فنزل ما كاننبي ان يكون له اسرى حتى يسخن في الارض. يکثر قتله في الارض. يسخن يکثر القتل. لماذا يکثر القتل - 01:41:59

يخيف الكفار حتى لا يتجرأوا على المسلمين بعد ذلك. تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة. فالنبي صلى الله عليه وسلم اجتهد في شأنه ولو كان ذلك بالوحى لما اوجب عليه وهذا حكم شرعى لأن جواز لان جواز مفادات الاسير - 01:42:19
المال وعدم جوازه من احكام الشرع. وهذا من اطهر الدلة على انه عليه الصلاة والسلام وقع منه الاجتهاد قوله وغيرها الى غير حادثة بدر يعني مثالها مثل اذنه صلى الله عليه وسلم في التخلف عن الجهاد لمن استأذنه في ذلك قبل ان يتثبت من عذرها - 01:42:39

ويتبين عفا الله عنك لما اذنت لهم حتى يتبيّن لك الذين صدقوا وتعلّم الكاذبين الله لم هو على هذا فعاتب الله نبيه صلى الله عليه وسلم بقوله تعالى عفا الله عنك - 01:43:03

بما اذنت لهم حتى يتبيّن لك الذين صدقوا وتعلّم الكاذبين ومنها ما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح الا الاذهب لما قال له العباس ذلك واما استدلال الاولين بقوله تعالى وما ينتج عن الهوى فهو مردود فان الآية سبقت في معرض - 01:43:17
على منکر القرآن ثم ان الاجتهاد ليس من الهوى. وانما هو من الوحي الذي اوحى اليه لان الله تعالى امره به كما امر امهاته ويدل عليه قوله تعالى وشاورهم في الامر - 01:43:38

قال العباس ابن عبد المطلب صح؟ هو اسمه واما الحديث الذي استدل به اصحاب القول الاول فلا وجود له في الدواوين المعتمدة.
هو حديث يعني ان الله ابني لوحدي سنة الا - 01:43:55

وقد ذكره شيخ الاسلام ابن تيمية في مسودة في المسودة هتكتفي اصول الفقه لابن تيمية؟ نعم ولم يلقوا عليه ولم يعلق عليه بشيء.
ولم يعلق عليه بشيء. هو المؤلف ابن تيمية وجده. اه. اسمها المسودة لال تيمية - 01:44:20

ابن تيمية وجده وجده من المجد. المجد صاحب المنطقة. المجد ابن تيمية حدث النبي استدل به من يقول بان النبي عليه الصلاة والسلام لا يجتهد الذي مضى معنا قبل صفحتين حدث التسعير - 01:44:41

لا يسألني الله عن سنة احدثتها فيکم لم يأمرني بها ولو الصحة فان معناه ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يحدث سنة الا بامر الله
ويدخل في ذلك الاجتهاد لانه بامر الله كما تقدم والله اعلم - 01:44:56

رسالة اخرى يتكلم عليها قوله والحق في قول واحد هذه المسألة تصويب المجتهد وفيها قولان الاول ان الثواب في قول واحد من

المجتهدین ومن اعداه وهو مخطئ لأن الحق واحد لا يتعدد وهذا قول من الشافعین والمالکیة والحنابلة وهو قول عند الحنفیة. قوله والمخطئ في الفروق - 01:45:21

ولا قاطع معذور اي المخطئ في المسائل الفقهیة الظنیة التي ليس فيها دلیل قاطع من نص او اجماع معذور في خطأه ولا اسم عليه لسلامة نیته وقصده ولانه خطأ غير مقصود - 01:45:46

على اجتهاده اي على بذل وسعه وطاقته لحديث عمرو بن العاص رضي الله عنه اذا حكم الحاکم فاجتهد ثم اخطأ فله اجر وهذا الاجر مقید بالاجتهاد كما يدل عليه الحديث - 01:46:03

قوله وقول بعض المتكلمين كل مجتهد نصیب. هذا قول ثانی في مسألة التصویب والتغطیة في الاجتهاد وهو ان كل مجتهد مصیب وليس على الحق دلیل مطلوب. الاولى ان يقال كل مجتهد ما دام مثاب. مثاب. ليس مصیب. اه. مثاب من الثواب - 01:46:17

وانما كل من اداه اجتهاده الى ترجیع امر على اخر فهو اصیب لعدم القتل بثواب واحد من هذه الاجتهادات وهذا قول الاخر للحنفیة مصیبة من السواب يا شیخ؟ نعم. اما الاخر بالثواب بالثاء - 01:46:38

والقول الاول مسیء الا باجرين باجر واحد هم يقولون كل مفتاع مصیب يعني ایه ليس خطأ في التعدد بالاجتهاد؟ اذا تعدی الاجتهاد فالكل صحيح لو واحد قال لحم الخیل حرام كان احناف واحد قال حلال الكل صحيح. هذا خطأ طبعا. لأن الحق لا يتعدد. فهمت - 01:46:55

اما الصحابی يقال ماذا؟ كل مجتهد ماذا؟ مثیب. مثاب. من اثام يثیب بالثاء. نعم. الشیخ مسنف. له اجر يعني. او هو القول الاول هو الصحيح في هذه قال اول وماذا - 01:47:12

انه لا يتعدد آلا لما ورد من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلی الله علیه وسلم يقول اذا حکم الحاکم فاجتهد ثم اصاب فله اجران اذا حکم - 01:47:34

دلالة ان الرسول صلی الله علیه وسلم جعل المجتهدین قسمین قسمین مصیبا وقسمًا مفتیا ولو كان كل منهم مصیبا لم يكن لهذا التقسيم معنی قوله وقال بعضهم واختلف فيه عن ابی حنیفة واصحابه اي اختلف عنه في هذه المسألة ورد عنه - 01:47:47

كلا القولین كما تقدم قوله وزعم الجاحد انه مخالف للملة ان مخالف الملة متى عجز عن درك الحق فهو معذور غير هو کلام کفر يقول النصرانی لو كان يعيش في غابات بعيدة ولا يعرف درك الامر فهو معذور - 01:48:10

الذهب حکایة قول هو في مظنة الكذب. والمعنى ان الجرح يغضب ان مخالف ملة الاسلام کاليهود والنصاری وغيرهم. متى جد وبذل وسعوا في طلب الحق؟ فاداه اجتهاده الى معتقدی المجتهدہ فاداؤوا اجتهادوا الى النصرانية. فقام علیه ولزمه هو معذور غير اتم - 01:48:34

لانه نظر بدل ما في وسعه والله تعالى لا يكلف نفسا الا وسعها. طب انا ده کلام کفر. يقتضي ماذا تصحیح المتن الکفریة انه يدخل الجدل الجاحظ جاهز هذا عالم عالم المعتزلة - 01:48:50

الجحد يقول ان من اجتهد ذو حدد معتزلة. نعم. علم لغة معتزلة. يقول ان من اجتهد واداه اجتهاده لصحة مذهب الباطل عقیدته الباطلة فهو معذور يوم القيمة طیب ولا ریب - 01:49:13

ولا رغبة في فساد هذا القول ان الله تعالى ذم الکفار على معتقدهم. وتوعدهم بالعقاب علیه ولو كانوا معذورین كان الوعید لما كان لما كان الوعید قال تعالى ذلك ظن الذين كفروا فويل للذين كفروا من النار - 01:49:35

وقال تعالى ويحسبون انهم على شيء الا انهم هم الکاذبون. وقال النبي صلی الله علیه وسلم والذي نفسي بيده لا يسع بي احد من هذه ولا نصرانی. ثم يموت ولم يؤمن بالذی ارسلت به الا كان من اصحاب النار - 01:49:57

وقد اجمعـت الامة على ذم الکفار ومطالبـتهم بترك اعتقادـاتهم ووجـب اعـتناقـهم الاسلامـي وتصـديـقـهم بالرسـالة. قال تعالى وما ومن يـبتـغيـ غيرـ الاسلامـ دـینـا فـلـنـ يـقـبـلـ منهـ وـهـ وـهـ فـيـ الـاخـرـةـ مـنـ الـخـاسـرـینـ - 01:50:17

وعـلـىـ هـذـاـ فـامـورـ العـقـيـدةـ لـاـ مـحـلـ لـلـاجـتـهـادـ فـيـهـ.ـ وـمـنـکـرـهـاـ اوـ مـنـکـرـشـیـعـهـ مـنـھـاـ کـافـرـ قـوـلـهـ وـقـالـ العـنـبـرـیـ کـلـ مجـتـهـدـ مـصـیـبـ فـیـ الـاـصـوـلـ

- والفروع المراد من اصول ما يتعلق بامور العقيدة من اثبات وجود الله تعالى وبعثة الرسل وتصديقهم ورؤية الله تعالى ونحو ذلك

01:50:38

والمراد بالفروع فقه احكام العبادات والمعاملات. واحتاج بأنه اذا جاز ان يكون كل مجتهد في الفروع مصيبة مثله في الاصول وهذا غير صحيح فان الاصول فان الاصول عليها ادلة قاطعة بخلاف الفروع - 01:51:07

قوله فان اراد انه اتي بما امر به قول الجاحظ. يعني ان اراد ان الذي اجتهد في الاصول في العقيدة اخطأ وفعل ما امر به فقول العنبري كقول الجاحظ. انه لا يكون اثما - 01:51:28

ادي مناقشة من المصنف للعنيري. والمعنى انه اراد ان اراد بالاصابة انه اتي بما كلف به. مما هو داخل تحت قدرته من الاجتهاد. وانه لم يؤمن الا بما وعلينا كفر يعني لأن هذا ما اداه اليه اجتهاده. فانا مثل قول الجاحظ. وان اراد في نفس الامر لزم التناقض. ان اراد ان كل - 01:51:42

من اجتهد مصيب لما في نفس الامر وان ما اعتقد موافق للمعتقد الصحيح لزم التناقض. يعني المعنى ده فيه فرق بين الاول والثاني الاول الجاحظ لا اقول بصحبة مذهب النصارى. انما يقول بانهم لا يعذبون. اذا اجتهدوا. اما لو قلت كل مجتهد مصيب بمعنى ان نفس القول الصحيح نفس النصرانية - 01:52:02

ونفس الانسان صحيح؟ التوحيد صحيح هو التثبت صحيح. هذا قول يلزم منه ماذا؟ التناقض كيف يكون الشيء ضده ماذا؟ صوابا في نفس الوقت انه يجعل الشيء ونقضيه حقا. اذ لا يعقل ان يكون قدم العالم وحدوده حقا. الفلاسفة يقولون بقدم العلم - 01:52:22 المسلمين يقولون بحدود العالم. واثبات الخالق ونفيه حقا في نفس الامر ونحو ذلك من الامور القائمة بذاتها. التي لا تتبع الاعتقاد. يعني لا يمكن ان يكون شيء ونقضيه ماذا حقا في نفس الامر. وهذا قول بشع قبيح جدا. انه لا يقتضي تصويب اهل الضلال من النصارى والمجوس والكافر وغيرهم حسب المعتقداتهم - 01:52:41

في الحقيقة يعني ينبغي ان يسلب الكفر وليس بال بشاعة وقد قيد بعض الاصوليين كلاما عنبي بان مراده اهل القبلة لان القول بالاطلاق يلزم عليه الخروج من الدين. لو قلنا بني ادم بل يقصد الاطلاق سنه - 01:53:02

بما فيه من تصويب من اخطاء من اهل الضلال. طب ماذا يقصد عن بريئة؟ حاولوا ان يحسنوا كلاما يعملوا كلام ولا معنى حسن. يقصد بهم الفرق يعني فرق ضالة كانت اصول عقدية. فهم مصيبون بمعنى انهم ماذا بذلوا وسعهم واجتهادهم. حتى هذا القول لو قلت الفرق هذا خطأ ايضا - 01:53:18

المنوي ليس عنده شبه التأويل طيب نقف هنا الان سيتكلم عن مسألة اخرى. مسألة تعارض الادلة عند المجتهد وانه لم يؤمن الا بما هو عليه. الا بما هو عليه من الاعتقاد الباطل. هم. لم يؤمن الي بهم وعليه اني نصراني لم يؤمن الا بما هو عليه من الاعتقاد - 01:53:35

الباطل هو على هو المكلف الذي اداه اجتهاده الى النصرانية واليهودية مثلا. الله لم يأمره الا بما هو عليه من الكفر. الكلام يعني يخرج من الملة الصاحبة ونعم بالله - 01:53:58